

الدورة الثامنة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي

عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة

أستاد دكتور
محمد بن يحيى بن حسن النجيمي
رئيس الدراسات المدنية بكلية الملك فهد الأمنية
وأستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء
والخبير بمجمع الفقه الإسلامي بجدة

أبيض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مُضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - ﷺ - وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن الحياة الزوجية هي النعمة بين الرجل والمرأة، وهي الرحمة، وهي السكن كما قال الله - تعالى -: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

وإن العلاقة بين الزوجين لا يظلها إلا الرحمن، ولا يحكمها إلا الضمير والوجدان، وليست أمراً تُشاع وقائعه، وتُعلن حقائقه المكنونة، فهي في ستر الله ثم حماية الشرع، لا تخضع لإجراء القضاء بمقدار ما تخضع للديَّان، ولذلك كانت هذه العلاقة أدق العلاقات الإنسانية؛ لأنها مُنبثقة عن القلوب، ولا يحكمها إلا من يحكم القلوب، وسبحان مقلب القلوب.

لكن هذه العلاقة لابد لها ـ حتى تنشأ ـ من أركان وشروط وضوابط، فإذا اختل أحد هذه الشروط أو الأركان فإن العقد إما باطل وإما فاسد[1].

وقد انتشر في هذه الأيام أنواع من الأنكحة سببها غلاء المهور، وتكاليف الزواج الباهظة، وتدهور الحالة الاقتصادية في كثير من البلدان.

---

(١) الباطل والفاسد بمعنى واحد إلا في موضعين: الأول في الإحرام: فرقوا بينهما بأن الفاسد ما وطئ فيه المحرم قبل التحليل الأول، والباطل ما ارتد فيه عن الإسلام. الثاني في النكاح: فرقوا بينهما بأن الفاسد ما اختلف العلماء في فساده كالنكاح بلا ولي، والباطل أجمعوا على بطلانه كنكاح المُعتدة ونكاح الخامسة. راجع: الأصول من علم الأصول لمحمد بن صالح العثيمين، ص ١٢، الرياض، مكتبة المعارف، ط ١، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٢م.

ومن هذه الأنكحة: ما يعرف بزواج المسيار، الزواج بنية الطلاق، الزواج المؤقت بحصول الإنجاب، وبما أن هذا النكاح قد انتشر بين الناس في عصرنا هذا فكان لابد من بيان الحكم الشرعي فيه، وحتى لا نترك المجال لأنصاف العلماء والمتاجرين بالدين أن يُطلقوا التحريم والتحليل بدون ضابط شرعي، اللهم إلا الهوى وحب البروز ؛ ذلك أن الإسلام حدد السلطة التي تملك التحليل والتحريم، فانتزعها من أيدي الخلق، أيًّا كانت درجتهم في دين الله، ودنيا الناس، وجعلها من حق الله وحده، فلا أحبار ولا رهبان، ولا ملوك، ولا سلاطين يملكون أن يحرموا شيئًا تحريمًا مؤبدًا على عباد الله، ومن فعل ذلك منهم، فقد تجاوز حده، واعتدى على حق الله في التشريع، ومن رضي بعلمهم هذا واتبعه فقد جعلهم شركاء من دون الله، قال الله تعالى: ﴿ **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ** ﴾ [**الشورى**: ٢١].

وقد نعى القرآن على اليهود والنصارى الذين وضعوا سلطة التحليل والتحريم في أيدي أحبارهم ورهبانهم، قال الله تعالى: ﴿ **اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ** ﴾ [**التوبة**: ٣١].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ **وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ** ﴾ [**النحل**: ١١٦].

ومن هذه الآيات البينات الواضحات، عَرَفَ فقهاء الإسلام معرفة يقينية أن الله وحده هو صاحب الحق في أن يُحِلَّ ويُحَرِّمَ في كتابه، أو على لسان رسوله - ﷺ -، وأن مهمتهم لا تعدوا بيان حكم الله فيما أحل وحرم، قال جل شأنه: ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ** ﴾ [**الأنعام**: ١١٩].

وليست مهمتهم التشريع الديني للناس فيما يجوز لهم، وما لا يجوز لهم، وكانوا مع - إمامتهم واجتهادهم - يهربون عن الفتيا، ويحيل بعضهم على بعض، خشية أن يقعوا في تحليل حرام، أو تحريم حلال.

وقد أصبح تدخل علماء الشريعة اليوم ضرورة أكثر من أي وقت مضى، حتى لا تتحول الحرية إلى فوضى ؛ خصوصًا وأن (زواج المسيار) قد انتشر انتشارًا خطيرًا وبدون ضوابط وكوابح، وهو لا يؤثر في حياة الإنسان لحظة معينة فقط، بل تمتد هذه الآثار حتى وفاته.

أسباب اختيار الموضوع:

١- إنها حديث الساعة؛ فلا تمضي أيام قليلة إلا ونسمع أو نقرأ عن هذه الأنكحة، بين مُحللٍ ومُحرِّمٍ لها.

٢- إني أحببت أن أدلي بدلوي في هذا الموضوع الخطير.

٣- إنها تمس كلية من الكليات الخمس؛ ألا وهي حفظ النسل الذي أخذت الأمم تضيعه وتهدمه، وما انتشار هذا النوع من الأنكحة بدون ضوابط إلا أحد عوامل الهدم.

٤ -إنه لم يُكتب فيها بشكل متكامل ـ فيما أعلم ـ اللهم إلا بعض الفتاوى والكتيبات الصغيرة.

وقد تحدثت عن أربعة أنواع من عقود الزواج المستحدثة وهي:

١- زواج المسيار.

٢- الزواج بنية الطلاق.

٣- الزواج المؤقت بحصول الإنجاب.

٤- زواج الأصدقاء.

وبالله التوفيق والسداد،،،،

أبيض

أولاً: زواج المسيار

تمهيد:

من المسائل المستجدة في هذا العصر زواج المسيار الذي بدأ ينشر في بعض بلاد المسلمين، فمنذ عُرف هذا الزواج أصبح مدار اهتمام العامة والخاصة لأنه يتعلق بكيان الأسرة، ولهذا كله أصبح لزامًا على العلماء وطلبة العلم الشرعي أن يبينوا الحق للناس وسوف أتناول هذه المسألة في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف زواج المسيار.

المبحث الثاني: الفرق بينه وبين بعض الأنكحة الأخرى.

المبحث الثالث: حكم زواج المسيار الشرعي.

وفيه تمهيد وأربعة مطالب:

المطلب الأول: ما يترتب على نكاح المسيار من المصالح والمفاسد.

المطلب الثاني: حكم نكاح المسيار إذا كان سرًّا.

المطلب الثالث: حكم نكاح المسيار إذا كان مُعلناً.

المطلب الرابع: نكاح المسيار في قوانين الأحوال الشخصية العربية.

أبيض

المبحث الأول
تعريف زواج المسيار

المسيار لغة:

«السير في لغة العرب المضي في الأرض»[١]. تقول العرب: سار الرجل يسير سيرًا ومسيرًا. وتسايرًا ومسيرة وسيرورة إذا ذهب. وتقول العرب كذلك: سار القوم يسيرون سيرًا ومسيرًا إذا امتد بهم السير في جهة توجهوا لها. والتساير تفاعل من السير.[٢] ويستعمل الفعل: «سار لازمًا ومتعديًا، نقول سار البعير وسِرْتُهُ فهو مسير[٣].

والذي يظهر أن مسيار صيغة مبالغة يُوصف بها الرجل الكثير السير، فنقول رجل مسيار وسيار. وسُمي به هذا النوع من النكاح لأن المتزوج في هذا النوع من الزواج لا يلتزم بالحقوق الزوجية التي يُلزمه بها الشرع، فكأنه زواج السائر والماشي الذي يتخفف في سيره من الأثقال والمتاعب[٤].

وذهب بعض الباحثين أن كلمة مسيار كلمة عامة تُستعمل في إقليم نجد في المملكة العربية السعودية بمعنى الزيارة النهارية، وأُطلق على هذا النوع من الزواج؛ لأن الرجل يذهب إلى زوجته غالبًا في زيارات نهارية شبيهة بما يكون من زيارات الجيران[٥].

والذي يظهر لي أنها كلمة عامية لكنَّ لها أصلاً لغويًا كما أَثْبَتُّ ذلك في معناها لغة ـ والله أعلم.

---

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن للأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، ١٩٦١م، ص ٢٤٧.

(٢) انظر: لسان العرب لابن منظور، تحقيق وترتيب يوسف خياط ونديم مرعشلي، بيروت، دار لسان العرب، ط١، ٢/٢٥٢.

(٣) انظر: المصباح المنير للفيومي، تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، ص ٢٩٩.

(٤) راجع: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة الأشقر، ط١، الأردن، دار النفائس، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م، ص ١٦١، ١٦٢.

(٥) أحمد التميمي، مجلة الأسرة تصدر في هولندا، العدد ٤٦ محرم ١٤١٨ هـ ـ حزيران يونيو ١٩٩٧ م، وكذلك د. يوسف القرضاوي قال: إنها كلمة عامية. راجع: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة الأشقر، ص ١٦٢.

تعريف زواج المسيار اصطلاحا:

عُرِّف المسيار بتعريفات كثيرة، منها:

١- عرَّفه الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي بقوله: «إنه الزواج الذي يذهب فيه الرجل إلى بيت المرأة، ولا تنتقل المرأة إلى بيت الرجل، وفي الغالب تكون هذه زوجة ثانية، وعنده زوجة أخرى هي التي تكون في بيته ويُنفق عليها. فروح هذا الزواج هو إعفاء الزوج من واجب المسكن والنفقة والتسوية في القسم بينها وبين زوجته أو زوجاته تنازلاً منها»(١).

٢- وعرَّفه الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع: «بأنه زواج اكتملت شروطه وأركانه، وانتفت موانع انعقاده، إلا أن الزوجين قد ارتضيا واتفقا على ألا يكون للزوجة حق المبيت، أو القسم، وإنما الأمر راجع للزوج متى رغب في زيارة زوجته في أي ساعة من ساعات اليوم والليلة، فله ذلك»(٢).

٣- وعرَّفه الشيخ الدكتور صالح بن غانم السدلان بقوله: «أن يتزوج رجل امرأة بأركان النكاح وشروطه، ولكن دون أن يُحدد يومًا معينًا يأتيها فيه، أو ساعة معينة وإنما يكون خاضعًا لرغبته ووقت فراغه وتمكنه».

٤- عرَّفه الدكتور عمر بن سعود العيد بأنه: «زواج يقوم على عدم اشتراط بعض حقوق المرأة سيما حقها في البيتوتة، والنفقة»(٣).

٥- عرَّفه الدكتور أحمد الحداد: «هو أن يكون الرجل في بلد ما، لقضاء مصالحه أو أعماله فيتزوج في هذا البلد على ألا تعلم زوجته الأولى بهذا الزواج، وقد تم ذلك الزواج بشروطه وأركانه، من إيجاب وقبول وولي أمر ومهر»(٤).

٦- وعرَّفه الشيخ محمود عبد المُتجلي بأنه: «زواج شخص يكون مُقيمًا في

---

(١) انظر: نكاح السر في الفقه الإسلامي لمحمد بن مبارك الرشود، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء، ١٤١٨ ـ ١٤١٩هـ، ص ٢١.

(٢) انظر: مجلة الأسرة، العدد ٤٦ محرم ١٤١٨ هـ.

(٣) انظر: مجلة الأسرة، العدد ٤٦ محرم ١٤١٨ هـ.

(٤) راجع: نكاح السر في الفقه الإسلامي، ص ٢٦.

بلد ما، ومتزوج وله أسرة وأولاد، ويكون له مصالح أو أعمال في مدينة ثانية بعيدة، أو في دولة ثانية، يتردد عليها بين فترة وأخرى لقضاء مصالحه أو أعماله، وليس باستطاعته أن يصطحب زوجته وأولاده لكثرة تردده على هذه المدينة أو الدولة، وما يصحبها من تكاليف، لذلك يقدم على الزواج سرًا بامرأة ثانية، خشية الوقوع في الزنا، ويتم هذا الزواج بإيجاب وقبول وولي أمر ويوثق بالمحاكم الشرعية»[1].

ملحوظات على التعريفات السابقة:

تعريف الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ عبد الله بن منيع، والشيخ الدكتور صالح السدلان، والدكتور عمر العيد، والشيخ محمود عبد المتجلي تُشير إلى أن زواج المسيار قد يكون مُعلنًا أو سرًّا. قلت إن كان مُعلَنًا فإنه نكاح حديث لم يُبحث من قبل الفقهاء المُتقدمين، وأما إن كان سرًّا فإنه نكاح السر المعروف عند الفقهاء المُتقدمين، وقد اختلفوا في حكمه؛ فمنهم من قال بإباحته وهم جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة في قول عندهم[2]. وذهب المالكية وأحمد في رواية عنه إلى بطلانه، وروي عن أحمد كراهته فقط[3].

أما تعريف الدكتور أحمد الحداد فقد أشار إلى أنه نكاح سر بقوله: «فيتزوج في هذا البلد على أن لا تعلم زوجته الأولى بهذا الزواج».

التعريف المختار:

هذا النكاح حديث جداً، لم يُعرف إلا منذ عشر سنوات تقريبًا؛ لذا فإنه يصعب حدّه وتعريفه بتعريف منضبط ومختصر ؛ ولذلك فإنه يُمكن تعريفه تعريفًا عامًّا فيقال فيه: «هو نكاح يتم بشروطه وأركانه الشرعية ويتراضى فيه الزوجان على إسقاط بعض حقوقهما الزوجية ويتفقان على إعلانه بصورة محدودة».

---

(١) راجع: نكاح السر في الفقه الإسلامي، ص ٢٦.

(٢) راجع: المجموع ١٤٦/١٦، دار الفكر، بيروت، مغني المحتاج ١٢٣/٣، غاية المُنتهى لمرعي بن يوسف الحنبلي ٢٧/٣، دمشق، ط ١.

(٣) راجع: تبصرة الحكام لابن فرحون ١٣٨/٢، ط ١، المطابع العامرية، القاهرة، الشرح الصغير للدردير ٣٨٢/٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٠١ هـ، غاية المنتهى لمرعي بن يوسف الحنبلي ٢٧/٣، ط١، دمشق.

أبيض

المبحث الثاني
الفرق بين نكاح المسيار والأنكحة الأخرى

أولاً: الفرق بينه وبين النكاح الشرعي:

ظهر لنا من التعريفات السابقة لنكاح المسيار أن الفرق بينه وبين الزواج الشرعي هو وجود شرط يقضي بإسقاط النفقة والسكن والمبيت للزوجة، وربما المهر، كما أن طبيعته تقضي بعدم وجود قوامة على المرأة من قبل الزوج، فهي تتصرف في حياتها إقامة في منزلها وخروجًا منه وفق رأيها غالبًا(١).

ثانيًا: الفرق بين نكاح المسيار ونكاح السر:

نكاح السر فيه إيجاب وقبول، ويشهد عليه شاهدان، ويكون فيه ولي غالبًا، ولكن يتواصى الزوجان والولي والشهود على كتمانه وعدم إعلانه، لكن يثبت فيه حق النفقة والمبيت والسكن وسائر الحقوق ولا يسقط شيء منها كما هو الحال في زواج المسيار، وهذا زواج مختلف فيه كما سبق بيانه(٢).

ثالثًا: الفرق بين نكاح المسيار والزواج العرفي:

الزواج العرفي عقد مُستكمل لشروطه وأركانه الشرعية إلا أنه لم يُوثق بالمحاكم الشرعية؛ أي أنه بدون وثيقة رسمية. وهو عقد صحيح شرعًا لكنه غير موثق وعدم التوثيق هذا لا يؤثر مطلقًا على صحته وترتيب آثاره عليه؛ لأنه ليس من شرائط العقد الشرعية أن يثبت في وثيقة رسمية أو غير رسمية، وإنما التوثيق لدى المأذون أو الموظف المختص نظام أوجبته اللوائح والقوانين الخاصة بالمحاكم الشرعية خشية الجحود وحفاظًا للحقوق(٣).

أما نكاح المسيار فإن الزوجة تتنازل في الغالب عن حق النفقة والمبيت

---

(١) راجع: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة الأشقر، ص ١٦٥.

(٢) راجع ص ٢٧ من البحث.

(٣) راجع: فتاوى شرعية وبحوث إسلامية للشيخ حسنين محمد مخلوف ٢/٩٥، ط٢، مطبعة المدني بالقاهرة، ١٩٧١م.

والمسكن وربما المهر أحيانًا، ولكنه موثق أمام المحاكم الشرعية في الغالب الأعم. وبالتالي فإن تنازل المرأة عن حقها في النفقة والسكنى والمهر والمبيت يُعتبر إسقاطًا وليس إبراءً.

رابعًا: الفرق بين نكاح المسيار ونكاح النهاريات والليليات:

يذكر الفقهاء قديمًا نوعًا من الزواج سموه بزواج النهاريات والليليات، وحقيقة هذا الزواج أن يتزوج رجل من امرأة تعمل خارج منزلها ليلاً وترجع إلى زوجها نهارًا أو تعمل نهارًا وترجع إلى المنزل الذي فيه زوجها ليلاً، وقد اختلف الفقهاء المتقدمون في حكم هذا النوع من الزواج على رأيين:

الرأي الأول:

ذهب إلى بطلان هذا النوع من العقود، وهو مروي عن الإمام أحمد، والمشهور من مذهب المالكية، لكنهم اختلفوا - أي المالكية - في فساد هذا العقد، والذي يأتي على المدونة الفسخ قبل البناء ويثبت بعده ويأتيها ليلاً ونهارًا[(١)].

الرأي الثاني:

يرى إباحة هذا النوع من النكاح وهو المذهب الحنفي[(٢)]،ولا يأباه مذهب الشافعية، وإن اختلفوا في لزوم النفقة فيه، فمنهم من يرى أنه لا نفقة لها، ومنهم من يرى لزوم النفقة؛ لأنها زوجة ولأن الزوج يستطيع منعها من العمل والخروج من المنزل فذلك حقه، وهو إنما ينفق عليها لأنها متفرغة لزوجها محبوسة عليه، وإذا كانت تعمل وتكسب فإن السبب الذي وجب من أجله الإنفاق عليها قد زال وهو الصواب، وهذا ما ذهبت إليه كثير من قوانين الأحوال الشخصية في البلدان العربية[(٣)].

---

(١) راجع: المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين بن مفلح، بيروت، المكتب الإسلامي، د. ط.، ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م، ٨٩/٧، الذخيرة للقرافي، بيروت دار الغرب، ط١، ١٩٩٤م، ٤٠٤/٤، الشرح الصغير للدردير، تحقيق كمال المرصفي، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، ٢/ ٣٨٤.

(٢) راجع: حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٥٧٧/٣.

(٣) راجع: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة لعمر الأشقر، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار النفائس، عمان الأردن، ص ٢٨٢.

أما الفرق بينه وبين نكاح المسيار فإن بينهما تشابهًا كبيرًا، غير أن الزوجات المُسميات بالنهاريات أو الليليات يأوين إلى منازل أزواجهن، وليس لهن منازل غيرها، والمشكلة في أنهن كن يخرجن من بيوت أزواجهن للعمل في الليل أو النهار، وطبيعة الزواج في الإسلام ألا تخرج المرأة من منزل الزوجية للعمل إلا بإذن الزوج؛ لأن الزوجة ملزمة بالبقاء في منزل الزوجية، وفي مقابل ذلك يجب على الزوج أن يكفيها نفقتها. ووضع النهاريات والليليات مماثل لوضع المرأة العاملة اليوم التي يكون عملها ليلاً أو نهارًا، أما الزوجة في نكاح المسيار فلا تأوي إلى منزل الزوجية ولا ينفق زوجها عليها، والزوج هو الذي يمر عليها متى شاء، فالزوجات في المسيار أقل درجة بكثير مما عرف بالليليات أو النهاريات قديمًا أو العاملات ليلاً أو نهارًا حديثًا(١).

(١) راجع: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة الأشقر، ص ١٦٥.

أبيض

المبحث الثالث

حكم زواج المسيار الشرعي

تمهيـد:

إن نكاح المسيـار ليس كالنكاح الذي اعتاده الناس؛ حيث يتمتع الزوجان فيـه بكامل حقوقهما الزوجية، بل هو يختلف عن ذلك في أن الزوجين لا يتمتعان بكامل حقوقهما الزوجية ؛ بل يكون فيه إسقاط لبعض الحقوق - خاصة من قبل الزوجة - حيث إن ظروف الزوجين تجعلهما يقبلان بهذا النكاح على هذه الصورة.

فهذا النكاح لا يُقدم عليه إلا من كان مُحتاجًا له، ويرى فيه تحقيق مصالحه وعلاج مشاكله الاجتماعية، ولكن بسبب قصور الإنسان في التفكير أو بسبب استعجاله قد يجهل أو يغفل عن دفع المفاسد بسبب هذا النكاح، فلابد من بيان الحكم الشرعي من بين المصالح والمفاسد، حتى يتسنى لنا بيان الحكم الشرعي في هذا النوع من النكاح.

وهذا النكاح قد تكتنفه السرية والكتمان في بعض الأحيان فكان لابد من بيان حكم نكاح السر. وأما إذا كان مُعلنًا وموثقًا أمام المحاكم الشرعية فهذا نكاح جديد ونازلة فقهية لابد من بيان حكمها؛ لأنها لم تكن معروفة عند علمائنا المتقدمين.

أبيض

المطلب الأول
ما يترتب على نكاح المسيار من المصالح والمفاسد

أهم الأسباب الداعية إلى هذا النوع من النكاح:

١- أنه يساعد على حل مشكلة العنوسة.

٢- أن بعض النساء يموت عنها زوجها أو يطلقها وهي ذات أولاد، وتريد البقاء معهم لتربيتهم ورعايتهم؛ فتلجأ إلى هذا النوع من النكاح.

٣ - أن بعض النساء قد تكون هي العائل الوحيد لوالديها الطاعنين في السن؛ فتلجأ إلى هذا النوع من النكاح.

٤- أن بعض التجار ورجال الأعمال وطلاب العلم يضطرون للسفر إلى بعض البلدان والبقاء فيها مدة طويلة؛ فيتزوج بامرأة زواج مسيار.

٥ - أن بعض الرجال يحتاج إلى أن يعدد في الزواج لأسباب شتى وليس معه المال الكافي؛ فيتزوج زواج مسيار.

٦- أن بعض الرجال قد تكون زوجته الحالية ترفض الزواج من أخرى، وكذلك أسرته؛ فيتزوج زواج مسيار غالبًا ما يكون في السر.

٧- أن المرأة قد تكون مريضة أو مشلولة ولا تستطيع القيام بحق الزوج وهي بحاجة إلى ما يحتاجه النساء وترغب في أن تكون أمًّا لأطفال فتتزوج زواج مسيار وهي باقية في بيت أهلها.

٨- أن هذا النوع من الزواج يحل مشكلة غلاء المهور، وخاصة بالنسبة للشباب الذين يرغبون في الزواج، ولكن ليس لديهم مال يكفي لنفقات الزواج ويوجد نساء لديهن المال الكثير فتقبل به زوجًا.

فهذه مصالح لا يُنكرها إلا مُكابر، وقد يتحقق معظمها، وقد يتحقق بعضها، وقد لا يتحقق شيء منها.

مفاسد هذا النوع من النكاح (زواج المسيار):

١- أنه يؤثر سلبيًا في قوامة الرجل على المرأة التي أشار الله إليها بقوله:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ...﴾ [النساء: ٣٤]. فإذا كانت النفقة والسكنى على المرأة بدلاً من الرجل، فإن نصف القوامة قد فُقد بناء على هذه الآية. وهذا الأمر قد يؤدي إلى وقوع مشاكل بين الزوجين قد تنتهي إلى الطلاق. ومع ضياع معاني القوامة تضيع معاني الرجولة في مثل هؤلاء الناس، ومن ثم يقل تحفظهم وغيرتهم على نسائهم اللاتي لا يدرون عنهن إلا القليل من أخبارهن من خلال زياراتهم، وتضيع في المرأة معاني العزة والكرامة لشعورها بالإهانة؛ لأنها لا تعدو أن تكون مقصورة على المتعة الجنسية فحسب(١).

٢- الأولاد ثمرة الحياة الزوجية والهدف الأساسي الذي يبتغيه الإسلام منها في بقاء النوع الإنساني وتكاثره بعمارة الأرض بالخير وقيادتها إلى البر والرشاد. لكن زواج المسيار على عكس ذلك له آثار سلبية بالغة الخطورة على الأطفال؛ فتضعف روابط الأبوة والبنوة، ويخرج جيل يفقد الإحساس بالانتماء إلى الأسرة والمجتمع، ويفقد أبسط قواعد التربية السليمة، وبالطبع فإن فقدان حنان الأب ومتابعته يُبلد أحاسيس الطفل ويكسبه فظاظة، وتنمو في داخله مشاعر سلبية وهدامة(٢).

٣- إذا كان هذا النكاح سريًّا؛ فإن هؤلاء الأطفال سيحرمون من الاتصال بأقاربهم من جهة أبيهم، كإخوانهم وأعمامهم وعماتهم وغيرهم، وبالتالي سينتج عنه سلبيات أخرى مستقبلية؛ وذلك لأن هؤلاء الأولاد سيكبرون وسيعلمون حينئذ بأن لأبيهم زوجة أخرى وسيفاجأون بأن لهم أخوة من أبيهم لم يكونوا على علم أو صلة بهم، وهذا يؤدي إلى عدم انسجامهم معهم بل قد يؤدي إلى قطيعة الرحم(٣).

٤- أن بعض الرجال يتخذ من هذا النوع من الزواج سبيلاً للاستيلاء على مال المرأة أو بعض منه.

---

(١) راجع: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة الأشقر، ص ١٩٩.

(٢) راجع: نظام الأسرة في الإسلام للشيخ مناع القطان، ص ٣٨، الرياض، دار الثقافة، ط١، ١٣٨١هـ - ١٩٦١م.

(٣) راجع: نكاح السر في الفقه الإسلامي، ص ١٧٣.

٥- أنه يُلاحظ على كثير من الأولاد الذين يعيشون مع والدتهم على الدوام ضعف التربية وسوء الخلق وانحراف السلوك نتيجة بُعد والدهم عنهم وعدم رعايته لهم(١).

هذه هي أهم المفاسد التي تنتج عن هذا النوع من النكاح، وهذه المفاسد قد يقع كثير منها، وقد يقع بعضها، وقد لا يقع شيء منها، وقد يحاول الزوجان تلافي هذه المفاسد إذا انتبها لها، وحرصا على عدم الوقوع فيها، وحينئذ قد تقل المفاسد أو تتلاشى في مقابل المصالح التي يجنيانها.

(١) المرجع السابق، ص ١٧٢.

أبيض

المطلب الثاني
حكم نكاح المسيار إذا كان سرًّا

يقول بعض الناس: أن الغالب في نكاح المسيار هو الكتمان أو السرية. وهذا يُضعف هذا النوع من الزواج؛ إذ الأصل في الزواج الإعلان، وقد قال علماء المالكية: «إذا اشتُرط على الشهود الكتمان فالزواج باطل».

والحقيقة أن الكتمان والسرية ليسا من لوازم زواج المسيار، فبعض هذا الزواج يتمتع بالتسجيل والتوثيق في المحاكم الشرعية والسجلات الرسمية، ويكفي حضور الولي أو إذنه بالزواج، فهذا فيه تحقيق للحد الأدنى للإعلان. وقد يكون زواج المسيار سرًّا، فما حكمه إذا كان كذلك؟ أقول: اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة في قول لهم إلى جواز نكاح السر مع الكراهة(١). وقد استدلوا بما يلي:

١- قول النبي - ﷺ -: «لا نكاح إلا بولي»(٢). ومفهومه انعقاد النكاح بذلك وإن لم يوجد الإظهار.

٢- الأخبار الواردة عنه - ﷺ - بإعلان النكاح ومنها قوله: «أعلنوا النكاح»(٣). وفي رواية «أظهروا النكاح واضربوا عليه بالغربال»(٤)(٥).

---

(١) راجع: المجموع ١٤٦/١٦، مغني المحتاج ١٢٣/٣، روضة الطالبين ٤٥/٧.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣٩٤/٤، الدارمي في السنن ١٣٧/٢ كتاب النكاح، باب النهي عن النكاح بغير ولي، وأبو داود في السنن ٥٦٨/٢ كتاب النكاح، باب في الولي حديث رقم ٢٠٨٥، والترمذي في السنن ٤٠٧/٣ كتاب النكاح، باب ما جاء في النكاح إلا بولي حديث رقم ١١٠١، وابن ماجه في السنن ٦٠٥/١ كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي حديث رقم ١٨٨١. وأخرجه ابن حبان، كما ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ص ٣٠٤، كتاب النكاح، باب ما جاء في الولي والشهود، حديث رقم ١٢٤٣.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن ٣٩٨/٣ كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح حديث رقم ١٠٨٩، وابن حبان ١٤٧/٦ كتاب النكاح، ذكر وصف تزويج المصطفى (أم سلمة حديث رقم ٤٠٥٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٧٠/٧، كتاب الصداق، باب ما يستجد من إظهار النكاح، والحاكم في المستدرك ٢٠٠/٢ كتاب النكاح، حديث رقم ٢٧٤٨، والحديث حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٤) عنى بالغربال: الدُفّ، شبه الغربال به في استدارته. اللسان مادة غَرْبَلَ.

(٥) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ١٩٤/١، باب ما جاء في نكاح السر، حديث رقم ٦٣٥، والبيهقي =

ومنها قوله - ﷺ - عندما مر هو وأصحابه ببني زريق فسمعوا غناءً ولهوًا ولعبًا، فقال: ما هذا؟ قالوا: نكاح فلان يا رسول الله، فقال - ﷺ -: «أكمل دينه، هذا النكاح لا السفاح، ولا نكاح السر حتى يُسمع دُف، أو يُرى دُخَان»[1]. يُراد بها الاستحباب؛ بدليل أمره - ﷺ - فيها بضرب الدف والصوت، وليس ذلك بواجب، فكذلك ما عطف عليه.

٣ - سلمنا أن شرط النكاح الإظهار، ولكن المُعتبر في الإظهار هو طريقة الظهور شرعًا، وذلك بشهادة الشاهدين فإنه مع شهادتهما لا يبقى سرًّا[2].

٤- القياس على البيع فكلاهما عقد معاوضة، فكما لا يشترط في عقد البيع الإظهار فكذلك الزواج لا يشترط فيه الإظهار، والحاصل عند الجمهور أن شرط الإشهاد يحصل ضمنه الشرط الآخر وهو الإعلان، فكل إشهاد إعلان ولا ينعكس، كما لو أعلنوا بحضرة صبيان أو عبيد فهذا الإعلان لا يغني عن الإشهاد؛ لأن حضور أولئك غير معتبر[3].

= في السنن الكبرى ٤٧٣/٧، كتاب الصداق، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف، وابن ماجه في سننه ٦١١/١، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، حديث رقم ١٨٩٥، بلفظ أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال، والحديث ضعيف تفرد به خالد بن إلياس وهو متروك الحديث، راجع التقريب ٢٥٥/١، رقم ١٦٢٢ .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٧٣/٧، كتاب الصداق، باب ما يستحب من إظهار النكاح وإباحة الضرب بالدف، وقال فيه الحسين بن عبد الله بن ضمرة ضعيف. انظر: تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لابن حجر العسقلاني ص ٦٧، رقم ٢٠٩، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني، القاهرة، دار المحاسن للطباعة، ١٣٨٦هـ.

(٢) راجع: فتح القدير للكمال بن الهمام ١١١/٣.

(٣) لنكاح السر طريقتان أو صورتان عند فقهاء المالكية، وطريقة واحدة أو صورة واحدة عند جمهور الفقهاء.
الأولى عند المالكية طريقة الباجي: وهو استكتام غير الشهود، كما لو تواصى الزوجان والولي على كتمه ولم يوصوا الشهود بذلك. حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٣٨٢، ورجح هذه الطريقة البدر القرافي.
والثانية طريقة ابن عرفة: وهي أن نكاح السر ما أوصى الشهود على كتمه سواء أوصي غيرهم على كتمه أم لا، ولابد أن يكون الموصي هو الزوج انضم إليه غيره كالزوجة ووليها أم لا. وهذا حين العقد، أما إذا وقع الإيصاء بعده فلا يضره؛ لأن العقد وقع بوجه صحيح. المصدر السابق ٢/ ٣٨٢، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك لأبي بكر الكشناوي ٨٨/٢، دار الفكر، بيروت، ط٢، د. ت.
وصورة نكاح السر عند الجمهور: هو أن يكون النكاح بلا شهود، أما لو حضره الشهود وأوصوا بكتمانه فإن النكاح عند الجمهور صحيح مع الكراهة، ولا يعتبر زواج سر عندهم. راجع تحفة المحتاج للسمرقندي ١٣١/٢ بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٤هـ، الأم للشافعي ٣٦/٥، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ، غاية المنتهى ٢٧/٣.

القول الثاني:

ذهب المالكية، وأحمد في رواية عنه إلى بطلانه، وروي عن أحمد كراهيته فقط[1]. وقد استدل المالكية بما يلي:

١- روى مالك في الموطأ عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أتي بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال: «هذا نكاح السر ولا أُجيزه، ولو كنت تقدَّمت فيه لرجمت»[2].

٢- القياس على اتخاذ الأخدان المنهي عنه بقوله تعالى: ﴿ **وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ** .. ﴾ [النساء: ٢٥].

وتفسير هذه الآية أن نكاح السر كما يقول ابن تيمية مثل الذي يتخذ صديقة، ليس بينهما فرق معروف عند الناس يتميز به هذا، فلا يشاء من يزني بامرأة صديقة له إلا قال تزوجتها، ولا يشاء أحد أن يقول لمن تزوج في السر أنه يزني إلا قال ذلك، فلا بد أن يكون بين الحلال والحرام فرق مُبين[3].

وقال ابن وهب: إن عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ كتب إلى أيوب بن شرحبيل أن أُمرَ من قبلك أن يظهروا عند النكاح الدفوف فإنها تفرق بين النكاح والسفاح.

وخلاصة القول في هذه المسألة: أن الفقهاء اتفقوا على أن النكاح مع الإعلان والإشهاد عليه صحيح، وإن خلا منهما فهو باطل لا نزاع في ذلك بينهم. أما إذا شهد شاهدان على العقد وتواصوا بالكتمان فهذا هو موضع النزاع الذي أجازه الجمهور لحصول الإشهاد عليه وأبطله المالكية.

---

(١) راجع: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون ١٣٨/٢، الشرح الصغير للدردير ٣٨٢/٢، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ١٤٤/٣، دار الفكر، بيروت، غاية المنتهى لمرعي بن يوسف ٢٧/٣.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٤٢٣/٢، كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح، رقم ٢٦، وقوله: لو كنت تقدمت فيه لرجمت: أي لو سبقت غيري لرجمت فاعله تشديداً في الزجر عنه. راجع: النوادر والزيادات لوحة ٢٦٣. أ.

(٣) راجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٣/٥، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٦٧م، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٢٦/٣٢.

الترجيــح:

من خلال استعراض الأقوال السابقة للفقهاء وأدلتهم في هذه المسألة المهمة نجد أنه لم يرد نص خاص من الكتاب أو السنة يبطل نكاح السر أو يصححه، وما ورد من أدلة توجب الإعلان فهي محمولة على الاستحباب كما يقول الجمهور، أو هي أدلة مدخولة كما سبق بيانه[1]، كما أنه لم يوجد إجماع على ذلك، وعليه فالمسألة واقعة ضمن مجال السياسة الشرعية، وقد اعتبرها المالكية كذلك عملاً بمقاصد الشريعة، وذلك أن الله تعالى أحل الزواج بقوله: ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ ..** ﴾ [**النساء**: ٣]. وحرم الزنا بقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ...** ﴾ [**الإسراء**: ٣٢]. وجعل الفارق بينهما الإشهاد والإعلان. قال - ﷺ -: «فاصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح»[2].

ومن مقاصد الشريعة في النكاح حفظ النسل وهو لا يتحقق بالكتمان؛ إذ ربما يموت الشهود ويجحد الزوج فيضيع النسل، وهذا يناقض مقاصد الشريعة.

على أن حرص بعض الناس على كتمان هذا الزواج عن أهليهم أو غيرهم بعد توافر شروطه لا يجعله باطلاً عند جمهور الفقهاء كما سبق، غاية ما فيه أنه مكروه.

وما نُقل عن المالكية مخصوص بما إذا أوصى الشهود بالكتمان حين العقد. أما إذا وقع الإيصاء بعده فلا يضره؛ لأن العقد وقع بوجه صحيح[3]. وكذا إذا دخل بالمرأة وطال مكثه معها عرفًا فلا يفسخ النكاح بعد ذلك. والمهم عندهم في صحة العقد هو شهادة رجلين عدلين غير الولي، بل هم لايشترطون الشاهدين في العقد إلا من باب الندب والاستحباب للخروج من الخلاف، يقول الدردير في كتابه الشرح الصغير: «وندب الإشهاد عند العقد للخروج من الخلاف، إذ كثير من الأئمة لا يرى صحته إلا بالشهادة حال

---

(١) راجع ص٢٦ .

(٢) أخرجه النسائي في سننه ١٢٧/٦، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف، حديث رقم ٣٣٦٩.

(٣) راجع: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج ٣ ص ٣٨٢ .

العقد. ونحن نرى وقوعه صحيحًا في نفسه، وإن لم تحصل الشهادة حال العقد كالبيع، ولكن لا تقر صحته، وتترتب ثمرته، من حل التمتع، إلا بحصولها قبل البناء (أي الدخول) فجاز أن يُعقد فيما بينهما سرًا، ثم يخبرا به عدلين، كأن يقولا لهما: قد حصل منا العقد من فلان على فلانه ...»(١). في حين ذكر الشيخ الدردير هنا أنه يندب إعلان النكاح، أي إظهاره بين الناس لإبعاد تهمة الزنا فجعل الإعلان من باب الندب والاستحباب لا من باب الإلزام والإيجاب. المهم ألا يشترط عند العقد على الشهود الكتمان.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الذي لا ريب فيه: أن النكاح مع الإعلان يصح وإن لم يشهد شاهدان، وأما مع الكتمان والإشهاد فهذا مما ينظر فيه، وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان فهذا الذي لا نزاع في صحته. وإن خلا عن الإشهاد والإعلان فهو باطل عند العامة - يعني الجمهور - فإن قدر فيه خلاف فهو قليل»(٢).

فانظر كيف وجد الخلاف، حتى فيما فقد الإشهاد فيه والإعلان جميعًا! وهذا لحرص فقهائنا على تصحيح عقود الناس وتعاملاتهم بقدر الإمكان.

وخلاصة القول: إن نكاح المسيار إذا كان سرًّا فقد تنازع العلماء في صحته، والراجح أنه صحيح مع الكراهة كما هو رأي جمهور الفقهاء حرصًا على تصحيح عقود الناس بقدر الإمكان.

---

(١) راجع: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٣/٣٣٩.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٣/١٣٠، ١٣١ .

أبيض

المطلب الثالث
حكم نكاح المسيار إذا كان مُعلنًا

ولما كان نكاح المسيار غير معروف عند علمائنا المتقدمين، فإن الأئمة كانوا يتحدثون عن هذه المسائل بشكل فردي، ويبحثون كل مسألة على حدة، وذلك لكون صور هذا النكاح نادرة في زمانهم، أما في زماننا فقد يجتمع في النكاح الواحد عدة صور وشروط كأن يتفقوا على عدم إعلان النكاح، وعدم القسم للمرأة، وكذلك عدم النفقة والسكنى، وكذلك عدم الإنجاب. وقد تشترط المرأة بأن لها الخيار في النكاح وغير ذلك من الشروط. وحينئذ قد يكون ذلك سببًا في تغير الحكم، لهذا فإنه لابد من النظر إلى نكاح المسيار بنظرة مستقلة، واعتباره من النوازل التي تحتاج إلى بحث، ونظر، وتأمل، لا على أنه نكاح عادي يفتى فيه بكلمة عابرة.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في نكاح المسيار إذا كان علنًا على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

القول بالإباحة مع الكراهة أحيانًا أو اعتباره غير لائق اجتماعيًا.

وقد ذهب إلى هذا القول فضيلة الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي، وفضيلة الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، وفضيلة الشيخ العلامة عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية عبد الله بن سليمان بن منيع وغيرهم[(١)].

الأدلــة:

وقد استدل هؤلاء بأدلة منها:

١- أن هذا الزواج مُستكمل لجميع أركانه وشروطه، فهو زواج قد تم بإيجاب وقبول وبشروطه المعروفة من رضا الطرفين والولاية والشهادة والكفاءة، وفيه الصداق المتفق عليه[(٢)].

---

(١) راجع مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص(١٧٥).

(٢) راجع: مجموع فتاوى وبحوث الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ٢٦٣/٢٦٢/٤، دار العاصمة الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩١م، وزواج المسيار للقرضاوي، ص ٢٧، ٢٨.

٢- ثبت في السنة أن أم المؤمنين سودة وهبت يومها من رسول الله - ﷺ - إلى ضرتها أم المؤمنين عائشة ـ رضي الله عنها ـ وحديث هبة سودة يومها لعائشة رواه البخاري ومسلم عن عائشة، قالت: » ما رأيت امرأة أحب إليَّ أن تكون في مسلاخها[١] من سودة بنت زمعة من امرأة فيها حدة قالت فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله - ﷺ - يومها لعائشة، قالت يا رسول الله: قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله - ﷺ - يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة[٢].

ووجه الدلالة من الحديث:

إن سودة بهبتها يومها لعائشة وقبول الرسول - ﷺ - بذلك ما يدل على أن من حق الزوجة أن تُسقط حقها الذي جعله الشارع لها كالمبيت والنفقة[٣].

٣- إن هذا النوع من النكاح فيه مصالح كثيرة قد سبق ذكر كثير منها؛ فهو يُشبع الغريزة الجنسية، ويُقلل من العوانس اللاتي فاتهن قطار الزواج وغيرهما من المصالح.

٤ - وجود أنواع من الزواج مشابهة لهذا النوع من النكاح كزواج النهاريات والليليات، وقد سبق[٤] بيان خلاف العلماء فيه، وأن هناك من رآه جائزًا وإن اختلفوا في لزوم النفقة فيه.

ويُمكن مناقشة هذه الأدلة بما يلي:

(أ) سلمنا بأن هذا الزواج مستكمل لجميع أركانه وشروطه ولكنه اقترن ببعض الشروط التي تُخالف مقتضى العقد كاشتراط الزوج على زوجته في العقد ألا تنجب، أو تشترط هي أن لها الخيار في النكاح أو لهما

---

(١) كأنها تمنت أن تكون في مثل هديها وطريقتها، ومسلاخ الحية جلدها. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢٨٣/٥ تحقيق طاهر الضراوي وآخرون، دار الفكر، بيروت.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٩٠/٣ كتاب النكاح، باب وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا حديث رقم ٥٢٠٦.

(٣) راجع: فتاوى وبحوث ابن منيع ص ٢٦٣، ومستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة الأشقر ص ١٧٨.

(٤) انظر: ص (١٦، ١٧).

جميعًا، كما أن العقد قد يقترن ببعض الشروط الباطلة وإن كانت لا تخل بالمقصود الأصلي من النكاح كاشتراطها أن تخرج متى تشاء، أو أن تشترط طلاق ضرتها، أو يشترط عليها ألا قسم لها ولا نفقة ولا سكنى.

إن العقود بمقاصدها لا بصورها، ولهذا لم يبح الشرع زواج المحلل وإن كانت صورته شرعية، ولم يبح بيع السلاح وقت الفتنة وإن توفرت في العقد الأركان والشروط وغير ذلك من الأمثلة.

(ب) أما استدلالهم بحديث هبة سودة يومها لعائشة فلا حجة لهم فيه؛ لأن حق المبيت ملكته سودة، وكان الرسول (يقسم لها حقها ولم يشترط عليها إسقاطه قبل الزواج ولا مع العقد، فلما كانت مالكة له جاز لها هبته، مثله مثل المهر، فإذا ملكته المرأة جاز لها أن تهبه للزوج أو جزء منه. قال الله تعالى: ﴿ **فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا** ﴾ [**النساء**: ٤][٥٤].

(جـ) وأما قولهم إن فيه مصالح فإن له مفاسد كثيرة أيضًا وقد سبق بيانها في هذا البحث.

(د) أما الاستدلال بجواز نكاح النهاريات والليليات فقد اختلف الفقهاء فيه بين مانع ومُجيز، فلا يصح الاستدلال به؛ لأنه ليس محل وفاق.

الجواب على هذه الاعتراضات:

أما قولهم بأن هذا النكاح اقترن ببعض الشروط التي تُخالف مقتضى العقد فقد سبق بيان رأي الفقهاء في هذه المسألة، فإن الحنفية يرون بطلان الشروط التي تُخالف مُقتضى العقد وصحة الزواج ما عدا الزواج المؤقت ونكاح المتعة. وأما المالكية فقالوا ببطلان هذا النوع من الشروط إذا كانت قبل الدخول، أما بعد الدخول فيصح العقد مراعاة للخلاف. وأما الشافعية والحنابلة فقالوا ببطلان عقد النكاح، ووافقهم في هذه النقطة شيخ الإسلام ابن تيمية والمُحققون، وأما إذا كانت الشروط لا تُخلُ بالمقصود الأصلي من النكاح

---

(١) راجع: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة الأشقر ص ١٩٤.

كاشتراط الزوج على المرأة ألا نفقة لها ولا سكنى لها ونحو ذلك فإن الشروط باطلة عند الحنفية والشافعية والحنابلة والعقد صحيح. أما المالكية؛ فإذا كان قبل الدخول بطل الزواج وأما بعد الدخول فيصح مراعاة للخلاف، وأما شيخ الإسلام ابن تيمية والمُحققون فقالوا ببطلان الشروط والزواج.

أما قولهم إن العبرة في العقود بمقاصدها لا بصورها، ولذا لم يُبح الشرع زواج المحلل ... الخ. فأقول ما أبعد الفرق بين زواج المسيار وزواج المحلل. زواج المحلل زواج غير مقصود بالمرة، إنه قنطرة لغيره ليعبر عليها، لا هدف له في هذا الزواج ولا مقصد من ورائه، ولا صلة له بهذه المرأة ولا تعارف بينهما قط، إلا أنه أداة لتحليلها شكليًّا للزوج الأول.

أما زواج المسيار فهو زواج مقصود، تفاهم عليه الرجل والمرأة، وقصداه، بعد أن تعارفا واتفقا. وهو زواج دائم، ككل زواج يعمد إليه المسلم والمسلمة، فالأصل في الزواج هو نية الاستمرار والبقاء.

على أن المُحلل نفسه فيه خلاف كبير عند الحنفية وغيرهم خصوصًا إذا أضمراه في أنفسهما ولم يذكراه في العقد، حتى في داخل المذهب الحنبلي نفسه يوجد فيه خلاف[١] وإن كان الراجح هو تحريمه وسد الباب إليه[٢].

وأما بيع السلاح في الفتنة فإن العقد صحيح عند جمهور الفقهاء ويأثم على المخالفة.

أما قولهم بأنه لا حجة للمجيزين في حديث سودة فهذا غير دقيق، ومن المعلوم أنه إذا تنازلت المرأة عن حقها في المهر فإن هذا التنازل يبطل ويكون لها مهر المثل. وبهذا قال الحنفية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] لما روي عن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه سأل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقًا

---

(١) راجع: الدر المختار ٤٥٧/٢ وما بعدها، المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين بن مفلح ٨٥/٧، ٨٦.

(٢) راجع: زواج المسيار، ص ٢٨.

(٣) راجع بدائع الصنائع ٢٧٤/٢، بيروت، دار الكتاب العربي ط٢، ١٤٠٢هـ، والاختيار للموصلي ١٠٢/٣ بيروت، دار المعرفة، د. ت.

(٤) راجع مغني المحتاج ص(٢٢٩)، بيروت، دار الفكر، د. ت.

(٥) راجع كشاف القناع ١٥٦/٥ بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.

ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود - رضي الله عنه - لها مثل صداق النساء لاوكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي - رضي الله عنه - فقال قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بردع بنت واشق امرأة منا مثلما قضيت ففرح ابن مسعود(١-٢).

وقال المالكية إذا اتفق الزوجان على إسقاط المهر فسد العقد فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعد الدخول مراعاة للخلاف، ويجب مهر المثل.

يقول أبوالبركات الدردير: » وكل ما وقع على شرط يناقض المقصود من النكاح، كأن وقع على شرط أن لا يقسم بينها وبين ضرتها في المبيت أو على شرط أن يؤثر عليها ضرتها بأن يجعل لضرتها جمعة أو أكثر تستقل عنها... وكذلك لو شرطت أن ينفق على ولدها أو على أن أمرها بيدها متى أصبحت فينفسخ قبل الدخول في الجميع ويثبت بعده بصداق المثل(٣).

وأما إذا تنازلت عن حقها في النفقة سواء أكانت عن نفقة ماضية أو مستقبلة فإن ذلك يجوز إذا وجد السبب، وهو التصرف الذي ينشأ به الحق المبرأ منه ولأن هذا حقها الخاص، وهي مثل الزوجة التي علمت بفقر زوجها فإنه يسقط حقها في طلب التفريق للإعسار؛ لأنها رضيت به فلا خيار لها وهو رأي المالكية أيضًا، فإنه ورد في تفسير عائشة - رضي الله عنها - لقوله تعالى: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ [النساء: ١٢٨]. قالت: «هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها، فتقول له أمسكني ولا تُطلقني وتزوج غيري فأنت في حلٍ من النفقة عليَّ والقسمة لي»(٤).

---

(١) راجع حاشية الدسوقي ٣٠٣/٢ وشرح الخرشي ٢٦٢/٣ بيروت، دار الفكر.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢٧٩/٤، ٢٨٠ وأخرجه أبوداود في سننه ٥٨٩/٢ كتاب النكاح باب فيمن تزوج ولم يسمي صداقًا حديث رقم ٢١١٥ وأخرجه الترمذي في سننه ٤٥٠/٣ كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج امرأة فيموت، حديث رقم ١١٤٥ واللفظ له بزيادة قوله » لا وكس ولا شطط بعد قوله لا مثل صداق نسائها « وقال حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ١٢١/٦ كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق، وأخرجه ابن ماجه في سننه ٦٠٩/١ كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض عقب الحديث ١٨٩١، وأخرجه الحاكم في المستدرك ١٨٠/٢ وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٣) الشرح الصغير للدردير ٣٨٥/٢، ٣٨٦ حققه كمال المرصفي، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م دار المعارف، القاهرة.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ٦٣٤/١ كتاب النكاح، باب المرأة تهب نوبتها لصاحبتها حديث رقم ١٩٧٣، قال في الزوائد: في إسناده سمية البصرية، وهي لا تُعرف، كذا قاله صاحب الميزان.

وقول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي والاجتهاد حجة عند عامة العلماء؛ لأنه محمول على السماع من النبي - ﷺ - فيكون من قبيل الأخذ بالسنة، والسنة مصدر للتشريع.

أما قولهم بأن له مفاسد فإن له مصالح في المقابل، فإذا كانت مصالحه تغلب على مفاسده فيكون نكاحًا مُباحًا صحيحًا؛ إلا إذا طرأ على ذلك طارئ في بعض الحالات، فإن كانت المفسدة هي الغالبة فحينئذ يخرج هذا النكاح عن الأصل ويكون مُحرَّمًا فاسدًا.

أما قولهم بأنه لا يجوز الاستدلال بزواج النهاريات والليليات لكونه محل خلاف فنُسلِّم لهم بذلك، ولكننا في الوقت نفسه نود منهم أن يُقدِّروا المجيزين وألا ينفوهم؛ لأن المسألة اجتهادية، والاجتهاد يغلب فيه الاختلاف.

القول الثاني:

القول بالتحريم:

وقد ذهب إلى هذا القول عدد من العلماء الأفاضل منهم الشيخ محمد ناصر الدين الألباني[١] - رحمه الله -، والأستاذ الدكتور علي القرة داغي[٢]، والأستاذ الدكتور إبراهيم فاضل الدبو، والأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، والأستاذ الدكتور عبد الله الجبوري، والأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر، والأستاذ الدكتور محمد عبد الغفار الشريف وغيرهم كثير[٣].

الأدلــة:

وقد استدل هؤلاء بأدلة، منها:

١- أن هذا الزواج يتنافى ومقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية؛ فإن من أهم مقاصد الزواج في الإسلام المودة، والرحمة، والسكن، وحفظ النوع الإنساني ورعاية الحقوق والواجبات التي يولدها عقد الزواج الصحيح،

---

(١) أحكام التعدد لإحسان العتيبي ص (٢٨) ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

(٢) راجع مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص (١٧٩).

(٣) المرجع السابق ص (٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥٢).

وليس قضاء الوطر الجنسي مقصدًا أساسيًا وحيدًا بل هو ضمن مقاصد الزواج السالف ذكرها.

٢- يقترن بهذا النوع من الزواج بعض الشروط التي تخالف مقتضى العقد وتنافي مقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج، فإنه يتضمن في بعض الأحيان أن تتنازل المرأة عن حق الوطء وعن حق الحمل، كما أنها تشترط هي أو هو أو كلاهما أن لهما الخيار في النكاح، كما يتضمن أن تتنازل المرأة عن حق الإنفاق والمبيت والمعاشرة وغير ذلك. ثم قالوا: إن العبرة في العقود بمقاصدها لا بصورها، ولهذا لم يبح الشرع زواج المحلل، وإن كانت صورته شرعية، ولم يبح بيع السلاح في الفتنة وإن كانت صورته شرعية أيضًا.

٣- أن هذا الزواج سيكون مدخلاً للفساد والإفساد، فإنه يتساهل فيه في تقدير المهر ولا يتحمل الزوج مسؤولية الأسرة، ولهذا فإنه إن سهل عليه أن يتزوج فإنه يسهل عليه أن يطلق، وقد يكون بغير ولي، وكل هذا يجعل الزواج لعبة في أيدي أصحاب الأهواء.

٤- إِسقاط النفقة والمبيت التي للزوجة يبطل العقد، وهو أحد الوجهين عند الشافعية(١).

ويمكن مناقشة هذه الأدلة بما يلي:

أما قولهم إن هذا الزواج يتنافى ومقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية فهذا غير دقيق، فإنه زواج شرعي مُكتمل الشروط والأركان، وفيه مودة ورحمة أيضًا وسكن وحفظ للنوع الإنساني، وفيه رعاية للحقوق والواجبات التي يولدها هذا الزواج. ولماذا يتساهل هؤلاء في قضايا الوطر الجنسي ويعتبرون السعي إليه غير لائق، ونحن نقول إن قضاء الوطر مطلب أساسيًّا للرجل والمرأة، فلا عيب في أن يسعى كل منهما لقضاء وطره. غاية ما في

(١) راجع في أدلة هؤلاء: الحاوي للماوردي، أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة لإحسان العتيبي، ص٢٩، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، أربد، المؤلف، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص١٨١.

زواج المسيار إن المرأة تتنازل بمحض إرادتها عن بعض الحقوق كالنفقة، والمبيت، والسكن؛ لتجلب لنفسها مصلحة أكبر وهي إحصان فرجها.

أما قولهم إنه يقترن بهذا النوع من الزواج بعض الشروط التي تُخالف مقتضى العقد وتنافي مقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج ... فقد سبق مناقشة هذا الدليل فارجع إليه.

وأما الجواب عن الدليل الثالث، وهو قولهم إن هذا النوع من الزواج سيكون مدخلاً للفساد والإفساد ... الخ، فهذا غير مُسَلَّم به فإن الزوجة لها ولي وعندها عقد زواج يمنع أو يقلل من المفاسد التي يُمكن أن تترتب على هذا النوع من الزواج، ثم إن الزواج العلني المكتمل الشروط والأركان يحصل فيه تساهل في الطلاق، وما أكثر حالات الطلاق في وطننا العربي والإسلامي، فعلينا أن نبحث عن الأسباب الحقيقية للطلاق وألا نُعلقها على بعض التصرفات والزواجات الخاصة.

وأما الجواب عن الدليل الرابع وهو القول: إن اشتراط إسقاط النفقة والمبيت على الزوجة يبطل العقد فهذا جوابه فيه، وهو أنه أحد الوجهين عند الشافعية فقط. فقد علمنا فيما سبق[1] أن اشتراط إسقاط النفقة والمبيت والسكنى على الزوجة من الشروط التي لا تُخل بالمقصد الأصلي من العقد شروط باطلة عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والعقد صحيح. أما المالكية فإن كان قبل الدخول بطل الزواج وأما بعد الدخول فيصح مراعاة للخلاف. وأما شيخ الإسلام ابن تيمية والمُحققون فقالوا ببطلان الشروط والزواج.

فظهر بهذا أن قول الجمهور من الفقهاء أن الشروط باطلة والعقد صحيح، هذا أقصى ما فيه. أما إذا كان إسقاط النفقة والمبيت والسكنى بالتراضي بين الزوجين وليس اشتراطًا فإنه جائز؛ لأن هذه الحقوق للمرأة ولها أن تتصرف فيها كما تشاء، كما أن لها أن تُسقطها ثم ترجع في إسقاطها.

---

(١) راجع: ص (٣١).

القول الثالث:

المتوقفون في المسألة:

توقف بعض الفقهاء المعاصرين في الحكم على هذا النوع من الزواج، وتوقفهم هذا يدل دلالة قطعية على أن حكمه لم يظهر لهم؛ فهم يحتاجون إلى مزيد من النظر والبحث والتأمل، ولا أعلم إن كانوا قد انضموا إلى أحد القولين السابقين، علمًا بأن ظاهرة التوقف في الحكم معروفة عند الفقهاء قديمًا وحديثًا. من هؤلاء فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين[1] - رحمه الله -، وفضيلة الأخ الدكتور عمر بن سعود العيد الأستاذ بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية[2].

الأدلـــة:

وقد استدل هؤلاء بما يلي:

أن بعض الناس تجاوزوا في هذا النوع من الزواج الحد الشرعي، واستُغل من بعض ضعاف النفوس وتبنته مكاتب وحددت أسعارًا لهذا الزواج (عمولة).

ويُمكن مناقشتهم بما يلي:

إن الذين لا يخافون الله ولا يرعون حدوده لا يمنعهم مانع اللهم إلا العقاب والتأديب، وأنا هنا أقترح أن من يثبت أنه يتلاعب ببنات المسلمين سواء في هذا النوع من الزواج، أو الزواج العرفي، أو الزواج بنية الطلاق أن يؤدب تأديبًا قويًا من قبل ولاة الأمور، وأن تنص قوانين الأحوال الشخصية في العالم الإسلامي على عقوبات قاسية ورادعة وبالله التوفيق.

الرأي الراجح في حكم زواج المسيار:

تبين لنا من خلال ما سبق من أقوال العلماء في هذه النازلة الفقهية أن لهم فيها آراء ثلاثة، وأن الراجح هو القول بجواز هذا النوع من النكاح، وأما

---

(١) راجع أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة ص (٢٨).

(٢) مجلة الأسرة، العدد (٤٦) ص (١٥).

كونه غير لائق اجتماعيًّا فهذه ناحية أخرى، فزواج المرأة من سائقها أو من طباخها مرفوض اجتماعيًّا، ويُعرض من ارتكبته لسخرية المجتمع، وينزل من قيمتها عنده، ولكن لا يُمكننا من الناحية الشرعية أن نقول: إنه زواج محرم أو باطل.

وكذلك زواج الرجل من خادمته الهندية أو الفلبينية ونحوها، يرفضه المجتمع ويعتبره غير لائق اجتماعيًّا، أو زواج المرأة العجوز من شاب في العشرين من عمره، أو زواج الشيخ الكبير ابن الستين من صبية في السابعة عشرة من عمرها إلى غير ذلك من ألوان الزواجات غير المتكافئة، والفروق فيها صارخة، ولهذا يُنكرها المجتمع بقوة، ومع هذا نجدها مستوفية للشروط والمقومات الشرعية، فلا نملك إلا إجازتها شرعًا. على أن اللائق وغير اللائق اجتماعيًّا يختلف من مجتمع إلى آخر، وفي المجتمع الواحد من عصر إلى آخر(١).

ومن هذا كله نستنتج أن هذا الزواج مُباح في الأصل، ولكن إذا خشي من بعض المباحات أن تؤدي إلى ضرر وفساد فإن منعها مطلوب وجوبًا أو استحبابًا حسب مظنة الضرر قربًا أو بعدًا، كبرًا أو صغرًا.

وهذا كما طلب عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - من حذيفة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أن يُطلق المرأة اليهودية أو المجوسية التي تزوجها وهو بالمدائن فأرسل إليه يقول: أحرام هو يا أمير المؤمنين؟ قال لا وأخشى أن يكون في ذلك فتنة على نساء المسلمين. وفي رواية أخشى أن تواقعوا المومسات منهن يعني: ألا تترووا في توافر شرط الإحصان(٢).

وهذا يعني أن ولي الأمر إذا رأى أن هناك أناسًا يتخذون هذا الزواج وسيلة ومبررًا للاستيلاء على أموال النساء أو استغلال العوانس منهن وظلمهن، فإن له أن يفرض عقوبات تعزيرية صارمة لمن يمارس هذا النوع من النكاح.

---

(١) راجع: زواج المسيار حقيقته وحكمه، ص ٢٧، ٢٨.
(٢) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده للدكتور فتحي الدريني، ص ١١، مؤسسة الرسالة بيروت، ١٩٧٧م.

وعلى هذا فـإن الأصل في هـذا النوع مـن الزواج الإباحـة، فـإذا وجـد النسـاء فـي هذا الزواج حـلاً لمشكلتـهن مع بعض الرجـال الطيـبين وتراضـوا بينهم بالمعروف، فلماذا نسـد بابًا فتحه الشـرع لنفتح أبوابًا للحرام في عصر تيـسـرت فـيـه أسـبـاب الحـرام والمغـريات به؟ ليكن عـملنا هنا التـرشـيـد والتسديد، بدل المنع والتشديد . والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

أبيض

المطلب الرابع
زواج المسيار في قوانين الأحوال الشخصية العربية

لم يرد في قوانين الأحوال الشخصية العربية أية مواد قانونية بخصوص زواج المسيار، ولكن ورد فيها نصوص بخصوص الشروط التي تنافي مقتضى العقد أو مقاصد العقد. فقد جاء في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة عشر من قانون الأحوال الشخصية الأردني ما نصه: «إذا قُيد العقد بشرط يُنافي مقاصد عقد الزواج أو يلتزم فيه بما هو محظور شرعًا، كأن يشترط أحد الزوجين على الآخر ألا يُساكنه، أو ألا يعاشره معاشرة الأزواج، أو أن يشرب الخمر، أو أن يقاطع أحد والديه كان الشرط باطلاً والعقد صحيحًا»[1].

وجاء في الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة من قانون الأحوال الشخصية السوري ما نصه: «إذا قيد عقد الزواج بشرط ينافي نظامه الشرعي أو ينافي مقاصده ويلتزم فيه ما هو محظور شرعًا كان الشرط باطلاً والعقد صحيحاً»[2].

وجاء في مدونة الأحوال الشخصية المغربية في الفصل الثامن والثلاثين ما نصه: «إذا اقترن العقد بشرط ينافي نظامه الشرعي أو ينافي مقاصده كان الشرط باطلاً والعقد صحيحًا»[3].

يلاحظ على القانونين السوري والمغربي عدم التمثيل للشروط التي يكون معها العقد صحيحًا وهي باطلة، إلا أنه يُفهم المقصود من خلال العبارة. فقد نص القانونان على النظام الشرعي ومقاصد الزواج، وهذا معروف بأن العقد يصح ويبطل الشرط. ويُفهم منهما أيضًا أن المرأة إذا تنازلت عن حقوقها من

(١) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، ص ٢٠٢.

(٢) شرح مدونة الأحوال الشخصية السوري للدكتور السباعي، ص ١٢٤، دمشق، الطبعة السادسة ١٩٦٣م، مطابع دار الفكر.

(٣) الجريدة الرسمية المغربية، العدد ٢٣٥٤، بتاريخ ١٣ جمادى الأولى ١٣٧٧ هـ الموافق ٦ ديسمبر ١٩٥٧م، نقلاً عن مستجدات فقهية للدكتور أسامة الأشقر، ص ٢٠٢.

تلقاء نفسها فإن ذلك مباح.

وجاء في الفقرة (أ، ب) من المادة رقم ٤٠ من قانون الأحوال الشخصية الكويتي ما نصه: «(أ) إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافي أصله بطل العقد. (ب) وإذا اقترن بشرط لا ينافي أصله ولكن ينافي مقتضاه أو كان محرمًا شرعًا بطل الشرط وصح العقد»(١).

ويُلاحظ أن القانون الكويتي لم يختلف عن القوانين السابقة الذكر. وعلى هذا أرى أن هذه القوانين تركت الباب مفتوحًا فيما يتعلق بتنازل المرأة عن حقوقها بدون اشتراط من الزواج. لكن أرى أن على هذه القوانين وغيرها أن تفرض بعض العقوبات الصارمة على الذين يثبت أنهم يستغلون المرأة في زواج المسيار. وهذا من باب السياسة الشرعية القائمة أصلاً على جلب المصالح ودرء المفاسد وحفظ حقوق الناس.

---

(١) الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي للدكتور أحمد الغندور، ص ٧٦، الكويت، مكتبة الفلاح، ط ٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

ثانياً: الزواج بنية الطلاق

تمهيد:

تشكلت في الآونة الأخيرة أبعاد مستجدة، في أوساط المغتربين عن بلادهم وفي أوساط الأقلية المسلمة التي تعيش في الدول الغربية في صور عديدة، منها زواج الطلبة المبتعثين من الدول الإسلامية إلى الدول الغربية مدة بقائهم في تلك الدول، ورافقت مثل تلك الحالات العديد من الفتاوى التي فهم منها صحة مثل تلك الممارسات.

إن هذه الأبعاد المستجدة تمس بشكل مباشر أصلاً فقهيًا قديمًا هو الزواج بنية الطلاق، والعديد من الفتاوى اعتمدت على هذا الخلاف الفقهي في هذه المسألة لإصدار هذه الفتاوى، فكان لزامًا على العلماء وطلبة العلم مناقشة مثل هذه المسائل المستجدة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والواقع، وقد جعلت هذه المسألة في مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الزواج بنية الطلاق والفرق بينه وبين الأنكحة الأخرى ذات العلاقة به.

المبحث الثاني: حكم الزواج بنية الطلاق من الناحية الشرعية.

أبيض

المبحث الأول
تعريف الزواج بنية الطلاق والفرق بينه وبين الأنكحة الأخرى

أولاً: تعريفه:

هو: أن يتزوج الرجل المرأة وفي نيته طلاقها بعد انتهاء دراسته أو إقامته أو حاجته[1].

ثانيًا: الفرق بينه وبين الأنكحة الأخرى ذات العلاقة به:

١- الفرق بينه وبين النكاح المؤقت ونكاح المتعة.

نكاح المتعة » أن يقول الرجل لامرأة: متعيني نفسك بهذه العشرة من الدراهم مدة كذا، فتقول له: متعتك نفسي فالحاصل أنه لا بد من لفظ التمتع فيه «، أما النكاح المؤقت فهو «أن تتزوج امرأة بشاهدين عشرة أيام»[2]، فعلى هذا فالفرق بين نكاح المتعة والنكاح المؤقت أن يذكر لفظ التزويج والنكاح في المؤقت ولفظ التمتع في نكاح المتعة، والمعتمد عند الفقهاء القدامى أنه لا فرق بينهما وإن ذكروا بينهما فروقًا شكلية.

يقول الكاساني: «فلا يجوز النكاح المؤقت وهو نكاح المتعة، وأنه نوعان أحدهما يكون بلفظ التمتع والثاني أن يكون بلفظ النكاح والتزويج وما يقوم مقامهما »[3].

ويقول النووي: «النكاح المؤقت باطل سواء قيد بمدة مجهولة أو معلومة وهو نكاح المتعة»[4].

إلا أن بعض الفقهاء ذهب إلى أن بينهما فرقًا ومنهم زفر الحنفي يرى

---

(١) الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية للدكتور/ صالح آل منصور ص(٤٥)، باكستان، دار الكتاب والسنة ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

(٢) أنيس الفقهاء للقونوي ص(٤٦، ٤٧)، بتحقيق أحمد الكبيسي، جدة، دار الوفاء، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٣) بدائع الصنائع (٢/٢٧٢).

(٤) روضة الطالبين (٢/٤٢)، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢-١٩٩١م.

وجود فرق حقيق بين النوعين ولهذا قال بتصحيح العقد المؤقت خلافاً لنكاح المتعة وإبطال شرط التأقيت فيه[1].

وكذلك ذهب الأستاذ محمد محي الدين عبدالحميد من المعاصرين إلى أن بينهما فرقًا من خلال النقاط التالية:

(أ) أن نكاح المتعة يكون بلفظ التمتع لا غير، والمؤقت يكون بلفظ الزواج والنكاح وما يؤدي معناهما.

(ب) أن الشهود ليسوا بشرط في زواج المتعة وهم شرط في الزواج المؤقت.

(جـ) أن تعيين الوقت ليس بشرط في زواج المتعة وهو مشروط في الزواج المؤقت[2].

والذي يظهر لي أنه لا فرق بينهما اللهم إلا إذا كانت فروقًا شكلية لا تؤثر على الجوهر وهو التأقيت؛ لأن كلا منهما يفتقر إلى شرط التأبيد وأما الفرق بين نكاح المتعة والتأقيت والزواج بنية الطلاق فهو ظاهر وواضح فليس في الزواج بنية الطلاق تأقيت ظاهر، أما النكاح المؤقت ونكاح المتعة فالتأقيت فيهما ظاهر، كما أن زواج المتعة محرم بإجماع علماء أهل السنة.

يقول ابن قدامة: «وعلى تحريم المتعة مالك وأهل المدينة، وأبوحنيفة في أهل العراق، والأوزاعي في أهل الشام، والليث في أهل مصر، والشافعي وسائر أصحاب الآثار»[3].

أما الزواج بنية الطلاق فهو محل خلاف بين العلماء كما سيأتي تفصيلاً.

---

(١) راجع فتح القدير لابن الهمام (٢٤٩/٣)، ط٢، بيروت، دار الفكر، د. ت.

(٢) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية لمحمد محيي الدين عبدالحميد ص(٣٤).

(٣) المغني (٤٦/١٠)، تحقيق عبدالله التركي وآخرون، القاهرة، طبعة هجر، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

المبحث الثاني
حكم الزواج بنية الطلاق من الناحية الشرعية

تمهيد:

يرى بعض أهل العلم أن الخلاف في هذه المسألة ضيق جدًا، بل نجد أن بعضهم نقل الإجماع على صحة الزواج بنية الطلاق، جاء في شرح الموطأ للزرقاني: » وأجمعوا على أن من نكح نكاحًا مطلقًا، نيته ألا يمكث معها إلا مدة نواها، أنه جائز ليس بنكاح متعة وقال الأوزاعي: «هو نكاح متعة ولا خير فيه... قاله عياض»[1].

ويقول الشوكاني أيضًا: «لو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه إلا أن الأوزاعي أبطله»[2]، ويقول ابن القاسم: «وهو ما لا اختلاف فيه بين أهل العلم من علمنا أو سمعنا»[3].

إلا أن نقل الإجماع في هذه المسألة فيه نظر لأنها من المسائل الخلافية المشهورة المعروفة.

اختلف العلماء في حكم الزواج بنية الطلاق على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة في رأي أخذ به ابن قدامة وابن تيمية ومن المعاصرين الأستاذ محمد تقي الدين العثماني والشيخ على الطنطاوي وغيرهم إلى الجواز، وإليك بعضًا من نصوصهم:

(أ) الحنفية: يقولون: «لو تزوج المرأة وفي نيته أن يقعد معها مدة نواها؛ صح؛ لأن التوقيت إنما يكون باللفظ»[4].

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (١٣٦/٣)، مصر، المطبعة الخيرية.

(٢) نيل الأوطار (٥٤٨/٦)، بيروت دار الخير، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

(٣) الموافقات للشاطبي (٣٨/١)، حققه مشهور حسن آل سلمان، السعودية، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

(٤) راجع فتح القدير (٢٤٩/٣)، القاهرة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٩هـ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (١٠٨/٣)، باكستان، إيج أيم سعيد كمبي.

وقال في شرح النقاية: «أو تزوجها ناويًا أن يقعد معها مدة، ولم يتلفظ بذلك في محل العقد فالنكاح صحيح»(1).

(ب) المالكية في المدونة قال مالك: إن النكاح حلال فإن شاء أن يقيم أقام وإن شاء أن يفارق فارق»(2).

ويقول ابن العربي: «وعندي أن النية لا تؤثر في ذلك، فإنا لو ألزمناه أن ينوي بقلبه النكاح الأبدي لكان نكاحًا نصرانيًا فإذا سلم لفظه لم تضره نيته، ألا ترى أن الرجل يتزوج على حسن العشرة ورجاء الأدمة فإن وجدها وإلا فارقها»(3).

(جـ) الحنابلة قال ابن قدامة في المغني «فصل: وإن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد» فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم، إلا الأوزاعي قال هو نكاح متعة، والصحيح أنه لا بأس به ولا تضر نيته وليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته وحسبه أن وافقته وإلا طلقها»(4).

وسُئِلَ شيخ الإسلام - رحمه الله - عن رجل «ركاض يسير في البلاد في كل مدينة شهرًا أو شهرين ويخاف أن يقع في المعصية، فهل له أن يتزوج ويعزل عنها في مدة إقامته في تلك البلدة وإذا سافر أعطاها حقها أو لا؟ وهل يصح النكاح أم لا؟ فأجاب: «له أن يتزوج لكن ينكح نكاحًا مطلقًا لا يشترط فيه توقيتًا بحيث يكون إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها وإن نوى طلاقها حتمًا عند انقضاء سفره كره في مثل ذلك وفي صحة النكاح نزاع، ولو نوى أنه إذا سافر وأعجبته أمسكها وإلا طلقها جاز ذلك(5).

وقال الأستاذ محمد تقي الدين العثماني: «ما دامت صيغة النكاح لا تتقيد بوقت ولا زمان، وتستوفى شروط انعقاد النكاح، فإن النكاح منعقد

---

(1) شرح النقاية لعلي قاري (1/564).

(2) الموافقات للشاطبي (1/387).

(3) الموافقات (1/378).

(4) المغني مع الشرح الكبير (7/573).

(5) مجموع فتاوى ابن تيمية (32/71)، تحقيق عامر الجزار وآخرون، المنصورة، دار الوفاء، 1418هـ-1997م.

والتمتع به جائز، وأما ما يضمره المتعاقدان أو أحدهما من نية الفرقة بعد اكتمال مدة ما، فلا أثر له في صحة النكاح غير أنه لما كان النكاح في الشريعة عقدًا مؤبدًا، فالمطلوب فيه أن يستدام من قبل الزوجين ولا ينقض إلا عند حاجة شديدة تقتضي ذلك، وأن إضمار نية الفرقة منذ أول الأمر ينافي هذا المقصود، فلا يخلو من كراهة ديانة فلا يصار إليه إلا عند ضرورة من شدة الشبق فرارًا من الزنا المحرم»[1].

ويقول الشيخ على الطنطاوي: «... وإن الذي قلته وأقوله الآن من باب ارتكاب أخف الشرين وأن نية الطلاق (أي مجرد النية) من غير أن يعبر عنها بلفظ أو بكتابة مجرد نية الطلاق لا تؤثر في صحة الزواج ولا تفسده، لكنه يأثم عند الله إذا خدعهم فأظهر أنه يريد الزواج الدائم وهو ينوي في الحقيقة الطلاق بعد مدة يأثم ولكن العقد صحيح».

ثم إن النية من عمل القلب والقلوب بيد الله فربما تزوج ليبقى مع الزوجة دائمًا فيقع له ما يبدل نيته فيطلق أو كان ينوي طلاقها بعد شهر أو ستة أشهر أو غير ذلك نية فقط، فيرى منها ما يرغبه بها فيعدل عن طلاقها»[2].

أدلة هذا القول:

١- أن العقد اكتملت فيه جميع أركانه وشروطه والنية المستقبلية للتطليق لا تضر فهي احتمالية فربما يتغير رأيه فيبقي على زوجته.

٢- النكاح بنية الطلاق لا ينطبق على تعريف نكاح المتعة الذي ينكح فيه الزوجة إلى أجل، ومقتضى ذلك أنه إذا انتهى الأجل انفسخ النكاح ولا خيار فيه للزوج ولا للزوجة، وليس فيه رجعة؛ لأنه ليس طلاقًا بل هو انفساخ وإبانة للمرأة[3].

---

(١) العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص(٣٤٢)، سوريا، دار القلم ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(٢) علي الطنطاوي، فتاوى الطنطاوي، ص(١٤٣) جمعها ورتبها مجاهد ديرانية، دار المنارة، ط٤، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

(٣) راجع: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص(٢٢١، ٢٢٢).

القول الثاني:

ذهب الإمام الأوزاعي إلى عدم صحة هذا النكاح، واعتبره نوعًا من أنواع نكاح المتعة، وهذا القول هو المعتمد عند الحنابلة، وذهب إليه من المعاصرين الشيخ محمد رشيد رضا والشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ، واللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، والشيخ صالح بن محمد اللحيدان، والشيخ صالح بن فوزان والشيخ محمد ناصر الدين الألباني وغيرهم وإليك بعضًا من نصوصهم:

يقول الإمام الأوزاعي: «لو تزوجها بغير شرط ولكنه نوى ألا يحبسها إلا شهرًا أو نحوه فيطلقها فهي متعة ولا خير فيه»[(١)].

وفي المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد قوله: «ولو نوى الزوج ذلك بقلبه فهو كما لو شرطه نص عليه»[(٢)].

وفي التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع لعلاء الدين أبي الحسن علي سليمان المرداوي قوله: «ونكاح المتعة أن يتزوجها إلى مدة أو بشرط طلاقها في وقت أو ينويه بقلبه نصًا؛ خلافًا للمصنف وغيره فيها»[(٣)].

وفي منتهى الإرادات قوله: «الثالث: نكاح المتعة وهو أن يتزوجها إلى مدة أو بشرط طلاقها فيه بوقت أو ينويه بقلبه، أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج»[(٤)].

قال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي ما نصه: «ولو تزوجها على أن يطلقها في وقت بعينه لم ينعقد النكاح».

وعلل الزركشي ذلك بقوله: «لأنه شبيه بالمتعة، والشبيه بالشيء يعطى حكمه، بيان الشبه أنه ألزم نفسه فراقها في وقت بعينه والمتعة في النكاح يزول فيها في وقت بعينه» ثم ذكر رواية الإمام أحمد وقال: «روى عبدالله عن

(١) الاستذكار لابن عبدالبر (١٠٣/١٦)، حققه عبدالمعطي أمين قلعجي، بيروت، دار قتيبة ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
(٢) (٢٣/٢).
(٣) ص(٢٢٠) المطبعة السلفية، القاهرة.
(٤) (١٨١/٢).

أبيه إذا تزوجها وفي نيته أن يطلقها قال الإمام أحمد: أكرهه هذه متعة»[1].

قال الزركشي تعليقًا على هذا النص المروي عن الإمام أحمد «وفي هذا النص إشعار بتعليل آخر وهو أن وضع النكاح الدوام، وهذا الشرط ينافيه وإن النية كافية في المنع.. ثم قال: وعلى هذا جمهور الأصحاب القاضي في خلافه والشريف وأبوالخطاب في خلافيهما والشيرازي لما علل به أحمد من أن هذا في معنى المتعة وجزم أبومحمد في مغنيه بالصحة وقال: إنه لا بأس به»[2].

وفي الواضح في فقه الإمام أحمد: «أو ينوي الزوج طلاقها في وقت بقلبه أو يتزوج الغريب بنية طلاقها إذا خرج فهو كما لو شرط على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب»[3].

وفي الروض المربع: «أو وقته بمدة بأن قال زوجتكها شهر أو سنة أو يتزوج الغريب بنية طرقها إذا خرج بطل الكل وهذا النوع هو نكاح المتعة...»[4].

قال الشيخ رشيد رضا في تفسيره المنار ما نصه: «أن تشديد علماء السلف والخلف في منع المتعة يقتضي مع النكاح بنية الطلاق، وإن كان بعض الفقهاء يقولون: إن عقد النكاح يكون صحيحًا إذا نوى الزوج التوقيت ولم يشترطه في صيغة العقد، ولكن كتمانه إياه خداع وغش وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت الذي يكون بالتراضي بين الزوج والمرأة ووليها، ولا يكون من المفسدة إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة التي هي أعظم الروابط البشرية وإيثار التنقل في مراتع الشهوات بين الذواقين والذواقات وما يترتب على ذلك من المنكرات، وما لا يشترط فيه ذلك يكون في اشتماله على ذلك غشًا وخداعًا تترتب عليه حقيقته، وهو إحصان كل من الزوجين

---

(١) (٢٢٩/٥) تحقيق عبدالله الجبرين مكه، جامعة أم القرى ١٤١٠هـ.
(٢) المصدر السابق (٢٢٩/٥).
(٣) ص (٣٩٩).
(٤) ص (٤٠٧) تحقيق محمد عبدالرحمن عوض، بيروت، دار الكتاب العربي، د. ت.

للآخر وإخلاصه له وتعاونهما على تأسيس بيت صالح من بيوت الأمة»(١).

ويقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: «لو نوى زواج المتعة بدون شرط يعني نوى الزواج بقلبه هذه المرأة لمدة شهر مادام في هذا البلد فقط فهل تقول إن هذا حكمه المتعة أم لا؟ في هذا خلاف فمنهم من قال: «إنه في حكم المتعة» لأنه نوى وقد قال النبي - ﷺ - «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» وهذا الرجل قد دخل على نكاح مؤقت «المتعة» فكما أنه إذا نوى التحليل وإن لم يشترطه صار حكمه حكم المشترط فكذلك إذا نوى «المتعة» وإن لم يشترطها فحكمه كمن نكح نكاح المتعة»(٢).

فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية نص الفتوى الصادر برقم (١٧٠٣٠) وتاريخ ١٤١٥/٥/١٨هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده... وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي جهاد أحمد أمين والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ١١٩٥ وتاريخ ١٤١٥/٣/٢٩هـ وقد سأل المستفتي أسئلة وبعد دراسة اللجنة لها أجابت عما يلي السؤال الأول: نحن هنا في غربة وفي بلد تنتشر فيه اللاأخلاقيات بشكل كبير وقد سأل أحد الشباب شيخًا قدم إلينا من الكويت عن حكم الزواج المؤقت فأباحه بشرط عدم بيان ذلك للفتاه والحقيقة أنني عندي شك كبير في صحة هذه الفتوى، وقد تبينت فتنته في صفوف الشباب فأرجو توضيح المسألة. وماذا يفعل من خشي على نفسه الفتنة؟

الجواب: الزواج المؤقت زواج باطل لأنه متعة والمتعة محرمة بالإجماع والزواج الصحيح: أن يتزوج بنية بقاء الزوجة والاستمرار فيها، فإن صلحت له الزوجة وناسبت له وإلا طلقها قال تعالى: ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [**البقرة**: ٢٢٩].

---

(١) تفسير المنار (٤٢٨/٢) وما بعدها، القاهرة، دار المنار، د. ت.

(٢) أحكام التعدد لإحسان العتيبي ص(٢٦).

وقد وقع على هذه الفتوى مع الشيخ أعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء وهم: الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ وهو مفتي الديار السعودية الآن، ورئيس هيئة كبار علمائها، والشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان، والشيخ صالح بن فوزان الفوزان، والشيخ بكر بن عبدالله أبوزيد.

وقال الشيخ صالح بن محمد اللحيدان حفظه الله: «أفتيت بعدم جواز مثل هذا النكاح منذ فترة ليست بالقصيرة في مجالس عامة وفي بعض اللقاءات الجامعية... إلخ»[١].

وقال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله «وأنا كنت منذ ظهور هذه المشكلة وأنا أحذر من الوقوع فيها وأرى تحريم الزواج بنية الطلاق»[٢].

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني لما ذكر أحاديث تحريم المتعة في سلسلته الصحيحة «الحديث نص صريح في تحريم نكاح المتعة تحريمًا أبديًا فلا يغتر أحد بإفتاء بعض أكابر العلماء بإباحتها للضرورة، فضلاً عن إباحتها مطلقًا مثل هذا الزواج كما هو مذهب الشيعة»[٣].

أدلة المانعين من هذا الزواج:

١- التشدد في اشتراط التأبيد كشرط لصحة عقد الزواج وهو أمر مجمع عليه عند أهل العلم وهذا يقتضي منع النكاح بنية الطلاق من باب أولى.

جاء في قرار رقم ٢٣ من مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨-١٣ صفر ١٤٠٧هـ/١١-١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م بشأن استفسار المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن عن حكم زواج الطالب أو الطالبة المسلمة زواجًا لا ينوي استدامته، بل النية هذه على إنهائه بمجرد انتهاء الدراسة والعزم على العودة إلى مكان الإقامة الدائم، ولكن العقد يكون

---

(١) راجع الزواج بنية الطلاق لصالح المنصور ص (١١).

(٢) الزواج بنية الطلاق حقيقته وحكمه وآثاره لأحمد بن موسى السهلي تقريظ الفوزان لكتاب السهلي ص (١) الطائف، دار البيان الحديثة، ١٤٢٢-٢٠٠١م.

(٣) السلسلة الصحيحة (٩/٣) دمشق، المكتب الإسلامي، ١٤٠٤هـ.

عادة عقدًا عاديًا بنفس الصيغة التي يعقد بها الزواج المؤبد، فما كم هذا الزواج؟ فجاءت الإجابة بأن الأصل في الزواج الاستمرار والتأبيد وإقامة مدة مستقرة ما لم يطرأ عليه ما ينهيه[1].

٢- كتمان النية المستقبلية عن الزوجة أو أهلها يعتبر من الخداع والخيانة من الغش مما يجعله أجدر بالبطلان من العقد المؤقت أو نكاح المتعة[2].

٣- يترتب على هذا النوع من الزواج ذهاب الثقة من الصادقين الذين يريدون الزواج بدون النية المستقبلة، بل وأدهى من ذلك تزعزع الثقة بأهل الخلق والاستقامة في البلاد الغريبة، ويسبب ردات فعل عكسية لدى النصارى أو حديثي الإسلام[3].

٤- إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام[4] والزواج بنية الطلاق يدخل تحت هذه القاعدة[5].

٥- أن الأصل في الأبضاع الحرمة ويحتاط فيها ما لا يحتاط في الأموال[6].

٦- الخروج من الخلاف مستحب[7].

فاجتناب بعض ما ليس بإثم خشية الوقوع بما هو إثم فيكون الاحتياط حينئذ أن نجعل المعدوم كالموجود والموهوم كالمحقق[8].

٧- من الأدلة على تحريم هذا النوع من الزواج قاعدة لا ضرر ولا ضرار[9] وأصلها حديث نبوي شريف قال - ﷺ -: «لا ضرر ولا ضرار»[10].

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي في الدورات ١ حتى ١٠ ص (٤٦) ط٢، دار القلم، دمشق، ١٤١٨هـ-١٩٨٨م.

(٢) راجع: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص (٢٢٤).

(٣) المرجع السابق ص (٢٢٥).

(٤) المواهب السنية شرح نظم القواعد الفقهية بهامش الأشباه والنظائر ص (١٥٦) بيروت، دار الفكر، د. ت.

(٥) راجع: الزواج بنية الطلاق للسهلي ص (٥٤).

(٦) القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للحصري ص (٤٨٠).

(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٩٤-٩٥).

(٨) راجع: المواهب السنية شرح نظم القواعد الفقهية بهامش الأشباه والنظائر ص (٢٠٣).

(٩) الأشباه والنظائر للسيوطي ص (٥٩).

(١٠) أخرجه مالك في الموطأ (٢/٢١٨)، والحاكم في المستدرك (٢/٥٧، ٥٨) الهند، مجلس دار المعارف والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٦٩-٧٠) الهند، مجلس دائرة المعارف، ١٣٥٣هـ وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وفي هذا ترهيب شديد لمن يتزوج بنية الطلاق، بما في ذلك من إيقاع الضرر على المرأة المسكينة، وما يتمخض عن ذلك من مفاسد وآثار أليمة[1].

القول الثالث:

ذهب الإمام مالك والإمام أحمد رحمهما الله إلى كراهة هذا النوع من النكاح وهو مذهب الشافعية وشيخ الإسلام ابن تيمية في قول آخر.

قال في المنتقى: «ومن تزوج امرأة لا يريد إمساكها إلا أنه يريد أن يستمتع بها مدة ثم يفارقها فقد روى محمد[2] عن مالك أن ذلك جائز، وليس من الجميل ولا من أخلاق الرجال»[3].

فيفهم من هذا كراهية هذا النوع من النكاح بما يتضمنه من الخداع للمرأة وأوليائها وهذا من سوء الخلق. ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: «وأما إذا نوى الزوج الأجل ولم يظهره للمرأة فهذا فيه نزاع: يرخص فيه أبوحنيفة والشافعي ويكرهه مالك وأحمد وغيرهما كما أنه لو نوى التحليل كان ذلك مما اتفق الصحابة على النهي عنه وجعلوه من نكاح المحلل لكن نكاح المحلل شر من نكاح المتعة فإن نكاح المحلل لم يبح قط، إذ ليس مقصود المحلل أن ينكح وإنما مقصوده أن يعيدها إلى المطلق قبله فهو يثبت العقد ليزيله وهذا لا يكون مشروعًا بحال بخلاف المستمتع فإن له غرضًا في الاستمتاع، لكن التأجيل يخل بمقصود النكاح عن المودة والرحمة والسكن ويجعل الزوجة بمنزلة المستأجرة، فلهذا كانت النية في نكاح المتعة أخف من النية في نكاح المحلل وهو يتردد بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه[4].

وقال في نهاية المحتاج: » ولا يصح توقيته بمدة معلومة أو مجهولة لصحة النهي عن نكاح المتعة، وكان نكاح المتعة جائزًا أولاً رخصة ثم نهى عنه،

(١) راجع: الزواج بنية الطلاق للسهلي ص(٦٢).
(٢) أي محمد بن القاسم.
(٣) المنتقى شرح موطأ مالك (٣/٣٥٣).
(٤) مجموع الفتاوى (١٠٨/٢) جمع عبدالرحمن بن محمد القاسم مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة ١٤١٦-١٩٩٥م.

قال الشبراملسي تعليقًا على قوله في المنهاج: «ولا توقيته: حيث وقع في صلب العقد أما لو توافقا عليه قبل ولم يتعرضا له في العقد؛ لم يضر ولكن ينبغي هنا كراهته؛ أخذًا من نظيره في المحلل»(١).

وقال الماوردي: «فالنكاح صحيح لخلو عقده من شرط يفسده وهو مكروه لأنه نوى فيه ما لو أظهره أفسده ولا يفسد بالنية لأنه قد ينوي ما لا يفعل ويفعل ما لا ينوي»(٢).

وأدلة هؤلاء هي نفسها أدلة أصحاب القول الثاني الذين يرون التحريم تقريبًا إلا أنهم يقولون بالكراهة التحريمية أو التنزيهية ومما ينبغي التنبيه عليه أن الكراهة عند المتقدمين من الفقهاء المقصود بها الكراهة التحريمية قال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿ **وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ** ﴾ [التوبة: ٤٦].

وفي صحيح مسلم: «أن الله يرضى لكم ثلاثًا ويكره لكم ثلاثًا فيرضى لكم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئًا وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال»(٣).

وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني: «المراد بالمكروه عند السلف الحرام إلا أنهم لم يجدوا نصًا قاطعًا فلم يصرحوا بلفظ الحرام»(٤).

المناقشة والترجيح:

الراجح عندي أن هذا النوع من النكاح إما حرام وإما مكروه كراهة تحريميه على أقل التقدير, ويمكن مناقشة أدلة أصحاب القول الأول بما يلي:

١ - قولهم إن العقد اكتملت فيه أركانه وشروطه. هذا قول صحيح في ظاهره إلا أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني

---

(١) حاشية نهاية المحتاج للشبراملسي ص (٢١٤/٦) القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦-١٩٦٧م.

(٢) الحاوي (٤٥٧/١١) بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤-١٩٩٤م.

(٣) صحيح مسلم (١٣٤٠/٣) حديث رقم (١٤١٥).

(٤) تهذيب الأجوبة للحسن بن حامد الحنبلي ص (١٦٨) تحقيق صبحي السامرائي، وانظر: الزواج بنية الطلاق للسهلي ص (٥٣).

ولذا لم يبح الشرع زواج المحلل وإن كانت صورته شرعية ولم يبح الشارع البيع وقت صلاة الجمعة وإن كانت صورته شرعية ولم يبح بيع السلاح في وقت الفتنة وإن توفرت في العقد الأركان والشروط وهناك أمثلة أخرى يعرفها طلبة العلم المبتدءون فضلاً عن العلماء وإذا نظرنا إلى مقاصد الشريعة في المنع من الصور الماضية رأيناها تدرأ مثل هذه المفاسد المترتبة على هذه العقود[1].

٢- أما قولهم إن النكاح بنية الطلاق لا ينطبق على تعريف نكاح المتعة... إلخ أقول هذا صحيح ولكن هذا النوع من الزواج أشد خطورة لأن فيه خداعًا وغشًا وهو أجدر بالبطلان من العقد الذي يشترط فيه التوقيت الذي يكون بالتراضي بين الزوج والمرأة ووليها، ولا يكون فيه من المفسدة إلا العبث بهذه الرابطة العظيمة وأما الزواج بنية الطلاق فإنه بالإضافة إلى كونه غشًا وخداعًا فإنها تترتب عليه مفاسد أخرى من العداوة والبغضاء وذهاب الثقة حتى بين الصادقين الذين يريدون بالزواج حقيقته وهو إحصان كل من الزوجين للآخر وإخلاصه له، وتأسيس بيت صالح وتكوين أسرة كريمة[2].

ولعل عذر العلماء المتقدمين وحتى بعض المتأخرين الذين أباحوا هذا النوع من الزواج أن القضية لم تكن لتشكل ظاهره اجتماعية تؤثر بدورها على شكل العقد وتأبده، خاصة إذا علمنا أن الحالات التي برزت في المجتمعات الإسلامية الأولى في هذه المسألة لم تكن إلا حالات شاذة وخارجة عن المألوف.

وبهذا يتضح أن فتاوى الفقهاء القدامى التي تتعلق بالترخيص بالزواج بنية الطلاق - في نظري - ما كانت إلا استجابة لمشكلة صغيرة الحجم، كان المجتمع قادر على تلافي إفرازاتها السلبية إن وجدت.

---

(١) راجع: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص(١٨٢).

(٢) راجع: تفسير المنار (٤٢٨/٢).

إن الشارع الحكيم قد وضع المشروعات والأحكام لمقاصد معلومة وهي: المحافظة على الكليات الخمس: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، وذلك بجلب المصالح ودرء المفاسد، فإذا استخدم المكلف ذلك في هدم هذه المقاصد كان تصرفه باطلاً غير مشروع.

إن مصطلح سد الذرائع بحد ذاته هو منع وسائل المفاسد، بل هو منع من الجائز تحرزاً من الوقوع في المفاسد.

وإذا تأملنا في مثل هذه الزيجات بنية الطلاق نجد أنها جاءت لتهدم مقاصد الشارع الحكيم من النكاح القائم على حفظ التناسل ودوام العشرة، وما عداه مما يقصده الإنسان من منافع الزواج يعتبر من المقاصد المكملة والمتممة للمقصد الأصلي[1].

إن هذا النوع من الزواج سيكون مدخلاً للفساد والإفساد حيث يستغل الرجل المرأة ويلبي رغباته الجنسية، لا هدف له إلا ذلك، ويتلاعب بهذه الرابطة التي أعطتها الشريعة المكانة اللائقة، وقد ذكر أن شاباً مسلماً تزوج في غربته في أمريكا تسعين فتاة، وذكر أيضاً أن كثيراً من الشباب أنجبوا أولاداً من زوجاتهم بنية الطلاق وطلقوهن؛ فكان حظهن حظ أولادهن الضياع والتشرد. ولو راجعنا سفارات المملكة في الخارج لوجدنا عشرات النساء والأطفال يبحثون عن أزواجهم وآبائهم، وليس الأمر كذلك فحسب، بل إن كثيراً من الفتيات المسلمات ومن أسلمن ارتددن عن الإسلام بسبب هذا النوع من الزواج عندما أحسسن بأنهن كن ضحايا لهؤلاء المتلاعبين برابطة الزواج العظيمة[2]. وقد سمعنا كثيراً من الشباب الذين يسافرون ليتزوجون في فترة الصيف فقط وأصبح عندنا ما يسمي بالزواج الصيفي.

وعند التمحيص في آراء العلماء جيداً نرى أن الذين يرخصون في ذلك يصغون لبعض التغييرات، مثل اشتراط الحنفية بقاء الزوجية مدة سنة

---

(١) الأدلة المختلف فيها عند الأصولين وتطبيقاتها المعاصرة لمصلح النجار ص(١٥٨، ١٥٩)، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(٢) راجع: الزواج بنية الطلاق للمنصور ص(٨٨-٨٩).

ويشترط الجميع ألا تعلم الزواجة بهذه النية(١).

وفي نهاية هذا البحث المتواضع لابد أن أشير إلى نقطتين مهمتين:

الأولى: سئل الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله عن الزواج بنية الطلاق من قبل بعض الشباب المغتربين الذين يعيشون في ديار الكفار، لسبب شرعي كالدراسة المفتقرة إليها بلادنا التي تعتبر ضرورية للمسلمين فأجاب رحمه الله بعد مقدمة طويلة أبان فيها موقفه من السفر إلى ديار الكفار والإقامة بينهم وغير ذلك من المسائل المهمة وبعض عرض فضيلته لخلاف أهل العلم في المسألة قال: » أما أن يتزوج في بلاد سافر إليها للدراسة أو لكونه سفيرًا أو لأسباب أخرى تسوغ له السفر إلى بلاد الكفار، فإنه يجوز له النكاح بنية الطلاق إذا أراد أن يرجع كما تقدم، إذا احتاج إلى الزواج خوفًا على نفسه، ولكن ترك هذه النية أولى، احتياطًا للدين وخروجًا من خلاف العلماء ولأنه ليس هناك حاجة إلى هذه النية؛ لأن الزوج ليس ممنوعًا من الطلاق إذا رأى المصلحة في ذلك ولو لم ينوه عند النكاح(٢).

فتوى الشيخ رحمه الله مبنية على مجموعة من الضوابط هي:

١- ضرورة السفر إلى بلاد الكفار والبقاء هناك من المعلوم أن الضرورة تقدر بقدرها.

٢- وجود الفكرة المسببة للحرج والمشقة وعنت العزوبة في وسط النساء الجميلات السافرات فالفتوى من باب (المشقة تجلب التيسير) و(ارتكاب أخف الضررين).

٣- رأى الشيخ أن ترك نية الطلاق أولى احتياطًا للدين وخروجًا من الخلاف لأن المسائل الخلافية عند أهل العلم من الأمور المشتبهة.

٤- لو علم الشيخ ما أحدث الناس لرجع عن هذه الفتيا كما قالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -: «لو أدرك رسول الله - ﷺ - ما أحدث

---

(١) راجع: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص(٢٢٦).

(٢) فتاوى علماء البلد الحرام ص(٥٣٩-٥٤٠) الرياض، مؤسسة الجريسي، ١٤٢٠هـ.

النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل»[1].

أقول مما أحدثه الناس في هذا النوع من الزواج السفر من أجل أن يتمتعوا فقط ثم يطلقون ويرجعون إلى بلادهم، فكلما اشتاقت نفسه للمتعة سافر من أجل الزواج ثم طلق ورجع وهكذا دواليك[2].

الثانية: أن مما يحمد لقوانين الأحوال الشخصية العربية العناية بعنصر التأبيد كشرط لصحة الزواج فقد اعتبرت أن أي زواج يفتقد هذا الشرط فإنه يعتبر زواجًا فاسدًا كما وضحت ذلك المادة/ ٣٤ من قانون الأحوال الشخصية الأردني والتي بينت أن من حالات الزواج الفاسد زواج المتعة أو الزواج المؤقت.

وفي مشروع قانون الأحوال الشخصية لدولة الإمارات العربية المتحدة الشقيقة عند تقسيميه للشروط في المادة ٢٨ في البند الأول من أنواع الشروط هي الشروط الباطلة التي تبطل العقد وهي كما تنص المادة: «كل ما يؤدي إلى منافاة أصل العقد كالتوقيت مثلاً فمن اشترط على زوجته الزواج خلال فترة محددة بطل الشرط والعقد معًا».

ولكن هذه القوانين لم تتعرض إلى الزواج بنية الطلاق وهذا مما يؤخذ على كثير من الأنظمة والقوانين في وطننا العربي وتأخرها عن القوانين الأخرى وعدم تحديثها[3].

---

(١) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأذان رقم (٨٢٢).

(٢) راجع: الزواج بنية الطلاق للسهلي من ص(١٦٦ حتى ١٦٨).

(٣) راجع: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص(٢٢٨).

ثالثاً: الزواج المؤقت بحصول الإنجاب

تمهيد:

عرف المسلمون أنواعًا من الأنكحة التي تفتقر إلى شرط التأبيد، وأشهرها نوعان: نكاح المتعة، والنكاح المؤقت، كما أن بعض الأزواج درجوا على أن يشترطوا على زوجاتهم شروطًا لا أصل لها في الشرع كأن يقول لها مثلاً لا مهر لك ولا نفقة ولا إنجاب منك وغير ذلك، كما أن بعض الزوجات تشترط على زوجها شروطًا تراها مناسبة لها مثل أن تشترط بأن لها الخيار في النكاح خوفًا من فشل الزواج منه، وتشترط أيضًا عدم الإنجاب منه فيبرمان العقد على هذا الأساس، وسوف أتناول هذه المسألة في مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الزواج المؤقت بحصول الإنجاب والفرق بينه وبين الأنكحة المماثلة.

المبحث الثاني: حكم هذا النوع من الزواج في الشريعة الإسلامية

أبيض

المبحث الأول
تعريف الزواج المؤقت بحصول الإنجاب والفرق بينه وبين الأنكحة المماثلة

١- تعريفه:

هو أن يتزوج الرجل المرأة بشرط أن يطلقها في وقت معين وهو حصول الإنجاب[١].

٢- الفرق بينه وبين الأنكحة المماثلة:

(أ) نكاح المتعة:

نكاح المتعة: أن يقول الرجل لامرأة متعيني نفسك بهذه العشرة من الدراهم مدة كذا، فتقول له: متعتك نفسي، فالحاصل أنه لابد من لفظ التمتع فيه[٢].

أما النكاح المؤقت بحصول الإنجاب فهو أن يتزوج الرجل المرأة بشرط أن يطلقها في وقت معين وهو حصول الإنجاب.

فالنكاح في هذه الحالة صحيح ويبطل الشرط عند كثير من الفقهاء كما سيأتي بيانه، أما نكاح المتعة فهو محرم ويبطل العقد بإجماع علماء أهل السنة.

(ب) نكاح السر:

نكاح السر فيه إيجاب وقبول ويشهد عليه شاهدان ويكون فيه ولي، ولكن يتواصى الزوجان والولي والشهود على كتمانه وعدم إعلانه، لكن تثبت فيه جميع الحقوق الزوجية وليست فيه شروط مخالفة لمقتضى العقد.

أما الزواج المؤقت بحصول الإنجاب ففيه شروط مخالفة لمقتضى العقد لذا أبطل كثير من العلماء هذه الشروط وصححوا العقد وبعضهم أبطل العقد من أصله لأنه زواج مؤقت كما سيأتي بيانه.

---

(١) راجع: أحكام الزواج في صدى الكتاب والسنة لعمر الأشقر ص(١٠٣) عمان دار النفائس ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٢) أنيس الفقهاء للقولوني (١٤٦-١٤٧).

(جـ) النكاح العرفي:

النكاح العرفي عقد مكتمل الشروط والأركان إلا أنه لم يوثق بالمحاكم الشرعية وتترتب عليه آثاره أما الزواج المؤقت بحصول الإنجاب فهو وإن كان مكتمل الشروط والأركان ويظهر أنه موثق أمام المحاكم ولكن تشترط فيه شروطه مخالفة لمقتضى العقد فكما سبق بعض الفقهاء يبطل الشروط ويصحح العقد وبعضهم يبطل الزواج من أصله لأنه زواج مؤقت.

المبحث الثاني

حكم هذا النوع من الزواج في الشريعة الإسلامية

الشرط في اللغة إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه[1].

والشرط عند الأصوليين ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[2]. ومثاله الوضوء فإنه شرط في صحة الصلاة، فإذا لم يوجد الوضوء فإن الصلاة لا تصح بدونه.

والشرط قد يكون من الشارع، وقد يشترطه أحد العاقدين، وبحثنا هنا فيما يشترطه أحد العاقدين على الآخر. والشروط التي يُتصور اشتراطها في العقد ثلاثة أنواع، هي:

النوع الأول:

الشروط التي لم يأمر الشارع بها ولم ينه عنها، وفي اشتراطها مصلحة لأحد الطرفين مثل أن تشترط الزوجة على الزوج ألا يخرجها من دارها، أو بلدها، أو ألا يسافر بها، أو لا يتزوج عليها، أو تستمر في عملها الذي تبيحه الشريعة ونحو ذلك. وقد اختلف العلماء في هذا النوع من الشروط على قولين:

القول الأول:

صحتها ووجوب الوفاء بها، فإن لم يف المُشترط عليه بها فإن للطرف الآخر حق فسخ النكاح وهو قول الحنابلة[3].

القول الثاني:

بطلان هذه الشروط، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية[4].

ولن أفصل في الموضوع؛ لأنه ليس له علاقة بموضوع بحثي.

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي ص (٨٦٩) بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٢) راجع التعريفات للجرجاني ص(١٣١) بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨٥م.

(٣) راجع : المغني لابن قدامة ٤٤٨/٧، الشرح الكبير لعبد الرحمن بن أبي عمر ٥٢٦/٧ بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٤) راجع المصدرين السابقين، بداية المجتهد ٥٩/٢ القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، الأم للشافعي ٦٥/٥، القاهرة، دار الشعب، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

النوع الثاني:

الشروط الموافقة لمقصد عقد النكاح ومقصد الشارع كاشتراط الزوجة العشرة بالمعروف والإنفاق والكسوة والسكنى ونحو ذلك. وقد اتفق أهل العلم على صحة هذا النوع من الشروط[1].

النوع الثالث:

الشروط المنافية لمقصود العقد أو المخالفة لما نص عليه الشارع وألزم به.

وقد اتفق أهل العلم على عدم صحة الشروط التي تخالف ما أمر الله به أو نهى عنه أو تخل بمقصود النكاح الأصلي. ومن هذه الشروط أن تشترط المرأة على زوجها ألا تطيعه، وألا يُقَسِّم لضرائرها ونحو ذلك، أو يشترط عليها ألا مهر لها، ولا يقسم لها، ولا ينفق عليها، ولا سكنى لها.

ومثال مما يُخل بمقصود النكاح الأصلي أن تشترط عليه ألا يطأها أو يطأها في العمر أو في العام مرة، أو تشترط عليه أن لها الخيار في النكاح، أو يشترط عليها ألا يُنجب منها أو تشترط هي ذلك، فإن هذه الشروط لا تجوز[2]. ولهذا قال العلماء: إن ما ثبت بالشرع مُقدَّم على ما ثبت بالشرط[3].

حكم العقود التي تشترط فيها هذه الشروط الفاسدة:

اتفق أهل العلم على بطلان الشروط الفاسدة، واختلفوا في إبطال هذه الشروط للعقود التي اشترطت فيها، على أقوال:

القول الأول:

ذهب الحنفية إلى أن الشروط الفاسدة لا تبطل النكاح إلا إذا اشترط التأقيت في العقد[4]، وعلى هذا فإن الأنكحة المنهي عنها عند الحنفية

---

(١) راجع: روضة الطالبين ٢٦٤/٧، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م، مغني المحتاج ٢٢٦/٣، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م.

(٢) راجع: مغني المحتاج ٢٢٦/٣، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/ ٢٨ (جمع ابن قاسم)، طبعة حكومة المملكة العربية السعودية، ط١، ١٣٨١هـ.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ١٤٩، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٩م.

(٤) راجع: بدائع الصنائع ٢٨٥/٢.

صحيحة كنكاح الشغار ونكاح التحليل إذا أبطلت منها الشروط الفاسدة، ولايفسد من الأنكحة المُشترط فيها شرط فاسد إلا نكاح المتعة والنكاح المؤقت.

حجة الحنفية:

قالوا إن عدم تعيين المهر وتقديره والاتفاق عليه عند العقد لا يبطل العقد بإجماع أهل العلم، فاشتراط عدمه لا يبطل النكاح، ومثل ذلك غيره من الشروط، فإذا أبطلت هذه الشروط كان العقد صحيحًا.

القول الثاني:

ذهب المالكية إلى أن هذا النوع من الشروط يفسخ معها عقد النكاح قبل الدخول ويصح بعده على أن يفرض لها فيه مهر المثل. يقول الدردير: «وكل ما وقع على شرط يناقض المقصود من النكاح؛ كأن وقع على شرط ألا يقسم بينها وبين ضرتها بالمبيت، وعلى شرط أن يؤثر عليها ضرتها بأن يجعل لضرتها جمعة أو أقل أو أكثر تستقل به عنها، أو شرطت أن نفقة زوجها المحجور لصغره، تكون على وليه فإنه شرط مناقض؛ لأن الأصل أن نفقة الزوجة على زوجها، فشرط خلافه مضر، أو شرط الزوج عليها أن نفقته عليها فإنه شرط مخل، وكذا لو شرطت أن يُنفق على ولدها، أو على أبيها، أو على أن أمرها بيدها متى أحبت فيفسخ قبل الدخول في الجميع ويثبت بعده بصداق المثل»[(١)].

حجة المالكية:

إن هذه الشروط تخالف مقتضى عقد النكاح فتكون مُفسدة لعقد النكاح قبل الدخول[(٢)]. وقالوا أيضًا إن هذه الشروط مفسدة لعقد النكاح قبل الدخول أما بعد الدخول فيصح مراعاة للخلاف[(٣)].

---

(١) الشرح الصغير للدردير ٣٨٦/٣٨٥/٢، وانظر تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، وبهامشه كتاب العقود المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام للشيخ ابن سلمور الكناني ١٦/١٥/١، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٠١هـ.

(٢) راجع: الشرح الصغير للدردير ٢٢١/٢، ٢٢٢، القاهرة، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، ط٢، ١٣٨٣هـ، والمنتقى للباجي، دار الكتاب العربي، بيروت ١٣١٢هـ.

(٣) راجع: شرح الخرشي ١٩٥/٣، ١٩٦، دار صادر بيروت، والكافي لابن عبدالبر ٥٣٣/٢، مكتبة الرياض الحديثة، ط٢، ١٤٠٦هـ.

القول الثالث:

ذهب الشافعية، والحنابلة إلى أن من شروط النكاح ما يبطل الشرط ويصح العقد، ومنها ما يبطل العقد من أصله[1]. وضابط النوع المُبطل أن يكون مخلاً بمقصود النكاح، ومثلوا له باشتراطه في العقد طلاقها أو عدم وطئها، ومثاله أيضًا نكاح المتعة ونكاح الشغار[2].

أما الشروط الباطلة التي يصح معها عقد النكاح فهي الشروط التي لا تخل بالمقصود الأصلي للنكاح، ومثالها: اشتراطها خروجها متى شاءت، أو أن تشترط طلاق ضرتها، أو يشترط عليها ألا قسمة لها ولا نفقة[3].

حجة الشافعية والحنابلة:

قالوا: إن هذه الشروط كلها باطلة في نفسها؛ لأنها تنافي مقتضى العقد؛ ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل العقد، فأما العقد في نفسه فصحيح؛ لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد، لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به، فلم يبطل كما لو كان في العقد صداقًا محرمًا، ولأن النكاح يصح مع الجهل بالعوض فجاز أن ينعقد مع الشروط الفاسدة كالعتاق[4].

القول الرابع:

ذهب جمع من أهل العلم إلى بطلان العقود التي اشترطت فيها شروط فاسدة، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

حجة الذين أبطلوا عقد النكاح بالشروط الباطلة:

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى أن الشروط الفاسدة مبطلة لعقد النكاح، لا فرق بين ما نهى عنه الشارع أو لم ينه عنه، واستدل لما ذهب إليه بما يأتي:

---

(١) راجع: المغني لابن قدامة ٤٤٩/٧.

(٢) راجع: روضة الطالبين للنووي ٢٩٥/٧.

(٣) راجع: المصدر السابق نفس الجزء والصفحة.

(٤) المغني لابن قدامة ٧/ ,٤٥٠

(أ) الأنكحة التي نهت النصوص عنها كنكاح الشغار، ونكاح التحليل، ونكاح المتعة، يكفي في إبطالها ذلك النهي الذي ورد فيها لأن النهي يقضي الفساد.

(ب) أبطل الصحابة هذه العقود، ففرقوا بين الزوجين في نكاح الشغار، وجعلوا نكاح التحليل سفاحًا، وتوعدوا المحلل بالرجم[1].

(جـ) تصحيح العقود مع إبطال الشروط الفاسدة يؤدي إلى الإلزام بالعقود من غير رضا العاقدين أو أحدهما؛ لأن تصحيح العقد إما أن يكون مع الشرط المحرم الفاسد، أو مع إبطاله.

فإذا صححناه مع وجود الشرط المُحرَّمٓ كان هذا خلاف النص والإجماع، وإن صححناه مع إبطاله فيكون ذلك إلزام للعاقد بعقد لم يرضٓ به ولا ألزمه الله به، والعقود لا تُلزم إلا بإلزام الشارع أو بإلزام العاقد. فإذا كان الشارع لا يُلزمه بعقد النكاح مع الشرط الفاسد، ولا هو قَبِلَ أن يلتزم مع خلوه من الشرط، فيكون إلزامه بذلك إلزامًا بما لم يلزم الله به ولا رسوله وهذا لا يجوز[2].

(د) واستدل أيضًا بقياس الأولى فالبيع لا يجوز إلا بالتراضي لقول الله تعالى: ﴿**إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾ [**النساء**: ٢٩]. والنكاح أولى بعدم الجواز وأحرى إذا لم يكن بالتراض.

وإذا شرط في عقد البيع شرط فاسد، ولم يرض أحد العاقدين بإمضاء العقد بدون ذلك الشرط فإلزامه بإمضاء ذلك العقد خلاف النصوص والأصول. ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن أصحاب الإمام أحمد كالقاضي أبي يعلي أنه إذا صح البيع دون الشرط الفاسد، فللمشترط إذا كان لا يعلم تحريمه الفسخ، أو المطالبة بأرش فواته. وقولهم هذا مماثل لقولهم الشرط الصحيح إذا لم يف به الطرف الآخر، فإن لن لم يرض به الفسخ مع كون

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٥٩/٣٢.

(٢) راجع: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٦٠/٣٢.

الشرط صحيحًا، ومقتضى هذا المنهج أن يُخير العاقد بين التزام العقد بدون الشرط أو فسخه، كما هو الحال في الشروط الفاسدة في البيع[1].

القول المختار:

الذي اختاره هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ومن وافقهم أن العقد يبطل إذا كان الشرط مُخلاً بمقصود النكاح مثل اشتراطه في العقد طلاقها، أو عدم وطئها، أو أن يُطلقها في وقت بعينه، أو يُشترط الخيار في النكاح لهما أو لأحدهما، أو اشتراطهما عدم الإنجاب أو أحدهما.

أما إذا كان الشرط لا يخل بالمقصود الأصلي للنكاح فإن الشرط يبطل ويصح العقد، ومثله أن تشترط خروجها متى تشاء أو أن تشترط طلاق ضرتها أو يشترط عليها ألا قسمة لها ولا نفقة ولا سكنى ولا مهر؛ وذلك حرصًا على تصحيح عقود الناس وتعاملاتهم بقدر الإمكان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الذي لا ريب فيه أن النكاح مع الإعلان يصح، وإن لم يشهد شاهدان، وإما مع الكتمان والإشهار فهذا مما يُنظر فيه، وإذا اجتمع الإشهار والإعلان فهذا الذي لا نزاع في صحته. وإن خلا عن الإشهاد والإعلان، فهو باطل عند العامة (الجمهور)، فإن قُدِّرَ فيه خلاف فهو قليل»[2]. فانظر كيف وجد الخلاف، حتى فيما فقد الإشهاد فيه والإعلان جميعًا، وما هذا إلا لحرص فقهائنا على تصحيح عقود الناس وتعاملاتهم بقدر الإمكان[3]. وهذا القول وسط بين طرفين، طرف لم يُبطل أي عقد بالشروط الفاسدة إلا النكاح المؤقت ونكاح المتعة وهم الحنفية، وطرف آخر أبطل كل العقود بالشروط الفاسدة وهو شيخ الإسلام ابن تيمية ومن وافقه، وقول آخر أبطل العقد بالشروط الفاسدة قبل الدخول، وأما بعد الدخول فيصحح العقود مراعاة للخلاف وهم المالكية.

ولأننا لم نجد دليلاً شرعيًا يدل على أن هذه الشروط مفسدة لعقد النكاح

---

(١) راجع: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/١٦١، ١٦٢.

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٢/١٣٠، ١٣١.

(٣) زواج المسيار حقيقته وحكمه يوسف القرضاوي، ص ٢٦.

فبقينا على الأصل وهو صحة النكاح الذي قد تم بشروطه وأركانه. لهذا كله فإن أعدل الأقوال وأنسبها وأكثرها محافظة على كيان الأسرة الذي تحرص الشريعة على بقائه ودوامه هو قول الشافعية والحنابلة. وبالله التوفيق.

وخلاصة القول أن الزواج المؤقت بحصول الإنجاب يبطل العقد لأنه مخل بمقصود النكاح وهو أيضًا يفيد التأقيت والتأقيت مبطل للنكاح، وقد عرفنا فيما سبق أن أكثر الفقهاء القدامى لا يفرقون بين نكاح المتعة والنكاح المؤقت وإن ذكروا بينهما فروقًا شكلية لأن علة التحريم في مثل هذه الأنكحة في صدرها المتعددة هي التأقيت، ويدلنا على صحة هذا الفهم أن أهل العلم بينوا حكم هذه الأنكحة في مدوناتهم تحت عنوان «النكاح إلى أجل» أو تحت عنوان «شرط التأبيد» أو تحت عنوان «نكاح المتعة» فإنهم يعرفون نكاح المتعة، ثم يبينون حكمه، ويعطون حكمه لكل نكاح وجد فيه شرط التأقيت.

يقول المارغيناني: » ولا فرق بين ما إذا طالت مدة التأقيت أو قصرت، لأن التأقيت هو المعين لجهة المتعة وقد وجد[1].

ويقول المرداوي في التوقيت: «إنه إذا شرط في النكاح طلاقها في وقت حكمه نكاح المتعة»[2].

ونص ابن قدامة على هذا فقال: «ولو تزوجها على أن يطلقها في وقت بعينه لم ينعقد النكاح»[2].

قلت ومثله تمامًا النكاح المؤقت بحصول الإنجاب فإنه يشترط عليها ألا تنجب وإذا أنجبت طلقها، فإذا نص على ذلك في العقد بطل النكاح وإن لم ينص على ذلك كما هو حال كثير من المتلاعبين فعليه أن يعلم يقينًا بأن الزواج ديانة باطل وإن لم يبطل من الناحية القانونية فهو مثل الذي يحلل الزوجة المطلقة ثلاثًا لزوجها فالناس في الظاهر لا يعلمون بمقصده ولكن الله يعلم ولهذا لعنه رسول الله - ﷺ - وسماه بالتيس المستعار.

---

(١) الهداية مع فتح القدير (٢٠٥/٣).
(٢) راجع: الإنصاف (١٦٤/٨).
(٣) راجع: المغني (٤٩/١٠).

أبيض

رابعاً: زواج الأصدقاء

تمهيد:

آثار الشيخ عبدالمجيد الزنداني العالم اليمني المعروف ورئيس شورى حزب الإصلاح اليمني ورئيس جامعة الإيمان في الجمهورية اليمنية زوبعة من التصريحات المؤيدة والمضادة بخصوص ما أطلق عليه زواج (فريند) والحقيقة التي يجب قولها إن الشيخ عبدالمجيد لم يفت بالجواز وإنما كان يطلب من مجلس الإفتاء الأوربي أن ينظر في مشكلة تواجه الشباب المسلم المقيم في الغرب إقامة دائمة وما يتعرضون له من ضغوط ومفاسد حتى لا يكاد الأب يسيطر على ابنه وابنته بل يأت الولد إلى البيت ومعه صديقته والأب والأم يعلمان أنه يعاشرها وكذلك الحال بالنسبة للبنات.

والشريعة الإسلامية حاربت قديمًا نظام الخليلات قال الله - سبحانه وتعالى -: ﴿ **فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ** ﴾ [النساء: ٢٥].

ومعنى أخدان أي أصدقاء ولا فرق كون هذه العلاقة مصاحبة للعلاقة الجنسية أو اقل من ذلك كما أن أصل اتخاذ الصديقة محرمة في شريعتنا ولاشك أن الفتوى في اتخاذ الصديقات فيه تعريض للشباب إلى الفتنة وسد الذرائع أمر مقصود في الشريعة الإسلامية.

وسوف أتحدث عن هذه المسالة في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية زواج الأصدقاء (زواج فرند) وأسبابه وأركانه وموطنه الإقليمي

المبحث الثاني: الفرق بينه وبين الأنكحة الأخرى

المبحث الثالث: حكمه في الشريعة الإسلامية

أبيض

المبحث الأول
ماهية زواج الأصدقاء (زواج فرند) وأسبابه وأركانه وموطنه الإقليمي

١- تعريفه:

زواج فرند ترجمته العلمية: أن يتزوج الفتى والفتاة اللذان كانا صديقين دون أن يشترط امتلاكها بيتًا أو وجوب نفقة على الزوج[١].

٢- أسبابه:

(أ) ذكر الشيخ الزنداني أنه تحاور مع الأخوة القادمين من أوربا فشرحوا له بعض المشكلات التي تعاني منها الأقليات في الغرب ومن أهمها أن الأب لا يكاد يسيطر على أبنائه وبناته بحكم الظروف الاجتماعية والقانونية في تلك البلدان فيأتي الشاب ومعه صديقته والأب علم يقنيًا أنه يعاشرها وكذلك الفتاة تحضر الشاب إلى بيتها على أنه صديقها فرأى الشيخ الزنداني أن الحل أن يتزوجا اتقاء لشرور الفتنة الأخلاقية.

(ب) يسهم هذا النوع من الزواج بإيجاد حلول شرعية مناسبة لأزمة العنوسة ومشكلة البطالة وصعوبة توافر منزل مؤثث للزوج وزوجته.

٣- أركانه وشروطه:

أركان هذا الزواج هي الزوجان الخاليان من الموانع والإيجاب والقبول وشروطه هي رضا كل من الزوجين بالآخر ومعرفته له معرفة يقينية والشهود والولي والمهر عند من يراه شرطًا من الفقهاء وبالتالي فإنه زواج مكتمل الأركان والشروط من الناحية الشكلية.

---

(١) إسلام أون لاين. زواج فرند رحلة الشيخ الزنداني، من الرأي إلى الفتوى ص(١-٤).

٤- مواطنة الإقليمي:

أما موطنه الإقليمي فهو أوربا وأمريكا الشمالية والجنوبية واستراليا[١]. وإن كنت أرى أنه سوف ينتشر في عالمنا الإسلامي لأن الصداقات قبل الزواج ولو بشكل محدود موجودة في بعض الدول الإسلامية.

(١) المرجع السابق ص(٣).

المبحث الثاني
الفرق بينه وبين الأنكحة الأخرى

زواج الأصدقاء له علاقة بعدد من الأنكحة منها:

١- الفرق بينه وبين النكاح الشرعي:

ظهر لي من تعريفه أن الفرق بينه وبين الزواج الشرعي هو عدم اشتراط النفقة والسكن والمبيت للزوجة، كما أن طبيعته تقضي بعدم وجود قوامة على المرأة من قبل الزوج، فهي تتصرف في حياتها إقامة في منزل أهلها وخروجًا منه وفق رأيها غالبًا.

٢- الفرق بينه وبين نكاح السر:

نكاح السر فيه إيجاب وقبول، ويشهد عليه شاهدان، ويكون فيه ولي غالبًا ولكن يتواصى الزوجان والولي والشهود على كتمانه وعدم إعلانه ولكن يثبت فيه حق النفقة والمبيت والسكن وسائر الحقوق ولا يسقط شيء منها كما هو الحال في زواج الأصدقاء.

٣- الفرق بينه وبين نكاح المسيار:

بينهما تقارب شديد ففي كل منهما إيجاب وقبول وشهود وولي ويتراضى فيهما الزوجان على إسقاط بعض حقوقهما الزوجية كالنفقة والمبيت والسكن ولكن الفرق بينهما في نقطتين:

الأولى: أن زواج المسيار يعلن بصورة محدودة فلا يعلم به إلا أهل الزوجة ومحيطها الضيق ولا تعلم به زوجته الأولى وأهلها وأقاربها. وأما زواج الأصدقاء فالإعلان فيه واضح وغير محدد.

الثانية: أن زواج الأصدقاء حل لمشكلة الصداقات المنتشرة بين الشباب في الغرب قبل الزواج ولا يستطيع الأبوان منعها لأسباب اجتماعية وقانونية.

وأما زواج المسيار فسببه يختلف فالزوج يريد أن يتزوج بأخرى ولا يريد أن تعلم زوجته الأولى تفاديًا للمشكلات التي قد تؤدي إلى الطلاق والزوجة الثانية تقبل بهذا النوع من الزواج لأنها أرملة أو مطلقة أوعانس وتريد أن تبقى في بيتها أو بيت والديها لأسباب معروفة سبق ذكرها في زواج المسيار.

٤- الفرق بينه وبين الزواج العرفي:

الزواج العرفي عقد مكتمل الشروط والأركان إلا أنه لم يوثق في المحاكم الشرعية، أما زواج الأصدقاء فهو أيضًا مكتمل الشروط والأركان إلا أنه موثق في المحاكم، وتتنازل الزوجة عن حق النفقة والمبيت والسكن، وهذه التنازلات لا توجد في النكاح العرفي.

٥- الفرق بينه وبين نكاح المتعة:

زواج المتعة أن يقول الرجل لامرأة متعيني نفسك بهذه العشرة من الدراهم مدة كذا فتقول له متعتك نفسي، فالحاصل أنه لا بد من لفظ التمتع فيه(١).

وهذا النوع من الزواج لا يشترط فيه الشهود ومحدد المدة وهو محرم بإجماع أهل السنة والجماعة(٢)، وأما زواج الأصدقاء فهو مكتمل الشروط والأركان وغير محدد بمدة وفيه شهود وولي وبقية الشروط الأخرى.

---

(١) أنيس الفقهاء للقونوي ص(١٤٦، ١٤٧).

(٢) راجع اختلاف الفقهاء لأبي بكر الجصاص (٣٠٧/٢)، تحقيق عبدالله نذير، بيروت، دار البشائر، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م. والمغني لابن قدامة (٤٦/١٠)، والإنصاف للمرداوي (١٦٤/٨)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٦/١٩٥٧م ، وروضة الطالبين للنووي (٤٢/٢)، والموافقات للشاطبي (٣٣٦/٣)، السعودية، الدمام، دار عفان ١٤١٧/١٩٩٧م.

المبحث الثالث
حكمه في الشريعة الإسلامية

زواج الأصدقاء زواج حديث جدًا أطلقه الشيخ عبدالمجيد الزنداني ونتيجة لهذا اختلف الفقهاء المعاصرون فيه على قولين:

القول الأول:

إنه زواج مباح ومن أبرز من قال به الشيخ عبدالمحسن العبيكان والشيخ عبدالمجيد الزنداني صاحب الفكرة والدكتور سليمان عبدالله الماجد القاضي في محكمة الأحساء بالمملكة العربية السعودية والشيخ علي أبوالحسن رئيس لجنة الفتوى بالأزهر سابقًا.

وجه استدلالهم:

١- أنه زواج مكتمل الأركان والشروط ففيه إيجاب وقبول وولي وشاهدان والزوجان خاليان من الموانع ورضي كل منهما بالآخر وعرفه بعينه.

٢- أن المرأة من حقها أن تتنازل عن حقها في المبيت والنفقة والسكن ما دامت تستطيع أن تسكن إلى جانب أبيها وأسرتها.

٣- إنه وإن كان جائزًا شرعًا فربما يكون مضرًا على الصعيد الاجتماعي ولكنه يبقى زواجًا صحيحًا؛ لأنه يحقق مقصداً من مقاصد النكاح وهو العفة.

٤- أنه يحل مشكلة العنوسة التي انتشرت بين شباب وشابات المسلمين ففي مصر وحدها تسعة ملايين شاب وشابة بلغوا سن الثلاثين ولم يتزوجوا بعد[١].

القول الثاني:

يقول بحرمة هذا النوع من النكاح ومن أهم من قال به الدكتور نصر فريد واصل مفتي مصر السابق والدكتورة سعاد صالح الأستاذة بجامعة الأزهر والدكتور محمد الطبطبائي عميد كلية الشريعة في الكويت وغيرهم.

---

(١) إسلام أون لاين، بنك الفتاوى ص(١-٣).

وجه استدلالهم:

١- شرع الله الزواج ليكون رابطًا وثيقًا بين الرجل والمرأة يقوم على المودة والرحمة، ويراد به الدوام والاستقرار، ومن مقاصد الزواج الأساسية السكن والمودة، فإذا لم تتحقق هذه المقاصد فقد الزواج قيمته الأساسية وأصبح مجرد شهوة يتساوى فيها الإنسان والحيوان.

٢- لا يوجد في الإسلام زواج موصوف بصفة خاصة وأن ما ورد لفظ الزواج في القرآن الكريم وفي السنة النبوية غير مقيد بأي صفة كقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا** ﴾ [النساء: ٣]، وقوله تعالى: ﴿ **وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ** ﴾ [النور: ٣٢] وقد اهتم الإسلام بعقد الزواج أكثر من اهتمامه بأي عقد آخر؛ لأنه أقرب إلى العبادة منه إلى العادة[١].

٣- أن هذا الزواج يتنافى ومقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية فليس المقصود بالزواج في الإسلام قضاء الوطر الجنسي بل الغرض أسمى من ذلك فقد شرع لمعان ومقاصد اجتماعية ونفسية ودينية، والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

٤- أن هذا النوع من النكاح سيكون مدخلاً للفساد والإفساد فإن من سهل أن يتزوج سهل عليه أن يطلق ويؤدي أيضًا إلى استغلال الرجل للمرأة فهو يلبي رغباته الجنسية لا هدف له إلا ذلك.

المناقشة والترجيح:

أجاب المبيحون على أدلة المانعين بما يلي:

أما قولهم إن الله شرع الزواج ليكون رابطًا وثيقًا بين الرجل والمرأة ... إلخ، فهذه من مقاصد الزواج في الإسلام وليست شرطًا أو ركنًا من أركان

---

(١) إسلام أون لاين، بنك الفتاوى ص(٣-٤).

الزواج وغاية ما فيه أن يقال بأنه زواج مباح مع الكراهة، وأما قولهم لا يوجد في الإسلام زواج موصوف بصفة خاصة يقال لهم ليس هذا مهمًا فإذا عرف المعنى فلا مشاحة في الاصطلاح المهم توفر الأركان والشروط.

وأما كونه ينافي مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية فكما قيل سابقًا هذا مما يرجح كراهته وليس تحريمه.

وأما قولهم إنه سيكون مدخلاً للفساد والإفساد فهذا أمر محتمل وليس متيقن والأحكام الشرعية تبنى على صحة أركانها وشروطها ليس إلا.

أقول بقي سؤال مهم ينبغي إثارته هنا وهو ما حكم التراضي على إسقاط بعض الحقوق الزوجية؟

قبل الإجابة على هذا السؤال لا بد أن أبين الفرق بين الإسقاط والإبراء فإن بينهما تداخلاً شديدًا:

أولاً: تعريف الإسقاط لغة واصطلاحًا:

(أ) الإسقاط في اللغة:

مأخوذ من سقط الشيء يسقط سقوطًا فهو ساقط وسقوط[1].وسقوط تأتي بمعان عديدة، الذي يهمنا منها هنا معنيان: ـ

المعنى الأول: سقوط تأتي بمعنى وقع: سقط الشيء من يدي سقوطًا بالضمة وسقوطًا بالفتح، وقع على الأرض وكل من وقع في مهواة يقال وقع وسقط[2].

المعنى الثاني: بمعنى الرفع والإزالة: أسقط الفارس اسمه من الديوان رفعه وأزاله، ويقول الفقهاء سقط الفرض، أي سقط طلبه والأمر به، ومنه قولهم سقوط الحد بالشبهة، أي امتناع إقامته بسبب الشبهة[3].

وبالنظر إلى هذين المعنيين نجد أنهما يدلان على معنى الإسقاط لغة؛ ذلك أن الإسقاط يدور حول الرفع والإلقاء والإزالة.

---

(١) راجع: لسان العرب لابن منظور ٣١٦/٧، دار صادر، بيروت.

(٢) راجع: لسان العرب لابن منظور ٣١٧/٧، وتاج العروس للزبيدي ٣٥٥/١٩، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٧م، تحقيق عبد الكريم الغرباوي.

(٣) راجع: لسان العرب لابن منظور ٣١٦/٧.

(ب) الإسقاط في الاصطلاح:

لم يُعرِّف الفقهاء القدامى الإسقاط اصطلاحًا، كما أن الفقهاء القدامى لم يُفردوا الإسقاط ببحث مستقل، إلا أنهم ذكروه بأسماء أخرى تدل على معنى الإسقاط كالعفو، والإبراء، والطلاق، ونحو ذلك. إلا أن المتأخرين قد عرفوا الإسقاط في الاصطلاح بما يلي:

١- هو إزالة الملك أو الحق لا إلى مالك أو مستحق تقربًا إلى الله تعالى بصيغة مخصوصة(١).

٢ - الإسقاط هو إزالة الحق الثابت نهائيًا مع عدم نقله لغير المختص به، سواء أكانت هذه الإزالة بعوض أو بغير عوض(٢).

والمراد بالإزالة هو: الرفع بعد الثبوت، ويتحقق هذا إذا وجد سبب الحق ووجد الحق مترتبًا عليه ثم طرأ عليه ما يمنع من بقائه، كالحضانة تثبت للأم بسبب الأمومة، ثم تسقط إذا تزوجت بأجنبي من الطفل، ولهذا يعود إذا زال المُسقط(٣).

ثانيًا: تعريف الإبراء لغة واصطلاحًا:

(أ) الإبراء في اللغة: التنزيه والتخليص والمباعدة عن الشيء(٤).

(ب) الإبراء في الاصطلاح: إسقاط حق له في ذمة آخر وقبله، كإسقاط الدائن دينه الذي له في ذمة المدين(٥).

وإذا نظرنا في تعريف كل من الإبراء والإسقاط نجد أن الإبراء نوع من أنواع الإسقاط أو ضربًا من ضروبه؛ فالإسقاط كما يتم بإسقاط الدين

---

(١) أحكام الإسقاط في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد الصويعي شليبك، عمان، دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص ١٨.

(٢) انظر: انقضاء الحق بالوفاء في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه للدكتور علي محمد الشريف، القاهرة، ١٩٧٩م، ص ٩٨.

(٣) راجع: انقضاء الحق بالوفاء في الفقه الإسلامي، ص ٩٨.

(٤) انظر: المصباح المنير للفيومي، بيروت، دار الفكر، ص ٤٣.

(٥) راجع: بدائع الصنائع للكاساني، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٣/٥، والمغني لابن قدامة، ط٣، القاهرة، دار المنار، ٤٨٣/٤.

الثابت في ذمة المدين ـ وهذا هو الإبراء ـ يكون أيضًا حقًّا ثابتًا بالشرع لم تُشغل به ذمة أحد كحق الشفعة أي إسقاط الشفيع حقه في الشفعة.

ومما يدل على أن الإبراء نوع من الإسقاط تقسيم القرافي ـ رحمه الله الإسقاط إلى نوعين:

أحدهما: بعوض كالخلع، والعفو على مال، والكتابة.

والآخر: بغير عوض كالإبراء من الديون، والقصاص، والطلاق، والعتاق وغيرهما(1).

وعلى هذا فإن كل إبراء يُعتبر إسقاطًا وليس كل إسقاط إبراء، فبين الإسقاط والإبراء عموم وخصوص من وجه يجتمعان في الإبراء من الدين براءة إسقاط، وينفرد الإسقاط في حق الشفعة وحق السكنى الموصى بها الثابت بالشرع لصاحب الحق دون أن تُشغل به ذمة أحد.

وينفرد الإبراء في الإبراء من الدين براءة استيفاء، كالزوجة تبرئ زوجها من مؤخر صداقها ونفقة عدتها نظير الطلاق(2).

ثانيًا: إسقاط المرأة حقها في المبيت:

ألزمت الشريعة الإسلامية من تزوج أكثر من زوجة العدل في المبيت. قال سبحانه وتعالى في العدل بصورة عامة: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ** ﴾ [**المائدة**: ٨].

وإذا كان الرجل لا يستطيع العدل في المبيت والنفقة، فعليه أن يكتفي بواحدة. قال جل شأنه: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً** ﴾ [**النساء**: ٣].

وقد رَهَّبَ رسول الله (من ترك العدل بين الزوجات فقال: «إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط»(3).

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ١٥٢/١، الكويت، مطبعة الموسوعة الفقهية، ط٢، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

(٢) راجع: أحكام الإسقاط في الفقه الإسلامي، ص ٢٣.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٣٤٧، والدارمي في السنن ٢/ ١٤٣، كتاب النكاح، باب العدل بين النساء، وأبو داود في السنن ٢/ ٦٠٠، ٦٠١ كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء حديث رقم ٣١٣٣، وأخرجه الترمذي في السنن ٤٤١/٣ كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر حديث رقم ١١٤١ واللفظ له، والنسائي في المجتبى من السنن ٦٣/٧ كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء حديث رقم ١٩٦٩، وأخرجه ابن حبان، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ص ٣١٧، باب في غيرة النساء رقم ١٣٠٧، وصححه الألباني، إرواء الغليل ٨٠/٧ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ط٢ ـ ١٤٠٥هـ.

وقـد أجـمـع علمـاء المسلمين على وجـوب العـدل بين الزوجـات في القسم[1]. من المعلوم أن الحق الخاص يجوز للإنسان أن يُسقطه؛ فللمرأة أن تُسقط حقها في المبيت وتترك الخيار في ذلك للزوج أو تهبه لإحدى ضراتها، لكن لا يجوز إلا برضى من الزوج؛ لأن حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه، فإذا رضيَت هي والزوج جاز؛ لأن الحق في ذلك لها لا يخرج عنهما، فإن أبت الموهوبة قبول الهبة لم يكن ذلك لها؛ لأن حقه في الاستمتاع بها ثابت في كل وقت دائما إنما منعته المزاحمة بحق صاحبتها، فإذا زالت المزاحمة بهبتها ثبت حقه في الاستمتاع بها[2]. لكن للموهوبة أن تتراجع في الهبة متى شاءت، ويعود حقها في المستقبل؛ لأن المستقبل هبة لم تُقبض، حتى ولو رجعت في أثناء الليل، يخرج من عند الموهوب لها. أما ما فات قبل علم الزوج بالرجوع فلا يقضيه[3].

والدليل على أنه يجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لضراتها ما قد ثبت أن سودة بنت زمعة زوج النبي - ﷺ - قد وهبت يومها لعائشة، فكان رسول الله (- ﷺ - يقسم لعائشة يومها ويوم سودة[4]. وعن عائشة - رضي الله عنها - في قوله تعالى: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا** ...﴾ [**النساء**: ١٢٨]. قالت: » هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد طلاقها ويتزوج غيرها، فتقول له أمسكني ولا تُطلقني وتزوج غيري فأنت في حل من النفقة عليَّ والقسمة لي «، فذلك قول الله تعالى: ﴿**فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾ [**النساء**: ١٢٨][5].

وروى أبو داود عن عائشة أن سودة بنت زمعة ـ رضي الله عنهما ـ حين

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٤٢، دار الكتب العلمية، بيروت، المغني لابن قدامة ٢٣٥/١٠.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ٣٨/٧.

(٣) راجع: روضة الطالبين للإمام النووي ٣٧٠/٧ المكتب الإسلامي بيروت ـ ط ٢ ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح ٣١٢/٩ كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها لضرتها حديث رقم ٥٢١٢، ومسلم في صحيحه ١٠٨٥/٢ كتاب الرضاع، باب جواز هبة نوبتها حديث رقم ١٤٦٣، واللفظ له.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٣٩٠/٣ كتاب النكاح، باب وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا وإعراضًا حديث رقم ٥٢٠٦.

أسنَّت وفرقت(١) أن يُفارقها رسول الله – ﷺ – قالت: يا رسول الله يومي لعائشة، فقبل ذلك رسول الله – ﷺ – منها، قالت (أي عائشة): نقول في ذلك أنزل الله عزل وجل وفي أشباهها، أراه قال: ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ... ﴾ [النساء: ١٢٨](٢).

وروى ابن ماجه عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله – ﷺ – وَجِد(٣) على صفية بنت حييّ في شيء، فقالت صفية لعائشة: »هل لك أن تُرضي عني رسول الله – ﷺ – ولك يومي؟ فأخذت خمارًا مصبوغًا بزعفران ففرشته ليفوح ريحه ثم اختمرت به وقعدت إلى جنب النبي – ﷺ – فقال رسول الله – ﷺ –: «يا عائشة أنه ليس لديك، قالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فأخبرته بالأمر فرضي عنها»(٤).

قال في المغني: «ومن صالحته على ترك شيء من قسمتها أو نفقتها أو على ذلك كله جاز ..... وإن رجعت فلها ذلك». وقال أحمد في الرجل يغيب عن امرأته فيقول لها: «إن رضيت على هذا، وإلا فأنت أعلم، فتقول: قد رضيت فهذا جائز، فإن شاءت رجعت»(٥).

من خلال ما سبق يتبين لنا أن القسمة حق خالص للمرأة، فلها أن تُسقطه كله أو بعضه، ويجوز لها أن ترجع في هبتها قسمتها لضرتها أو لزوجها متى شاءت.

ثالثًا: إسقاط المرأة حقها في النفقة:

١ . حكم النفقة:

المراد بالنفقة هنا النفقة على الزوجة، وتعني ما يُفرض للزوجة على

---

(١) فرقت: خافت، راجع: المصباح المنير، ص ٤٧٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٦٤٩/١ كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، حديث رقم ٢١٣٥.

(٣) وجد: غضب، راجع: المصباح المنير، ص ٦٤٨.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ٦٣٤/١ كتاب النكاح، باب المرأة تهب نوبتها لصاحبتها حديث رقم ١٩٧٣، قال في الزوائد: في إسناده سمية البصرية، وهي لا تُعرف، كذا قاله صاحب الميزان.

(٥) المغني لابن قدامة ٤٨,/٧

زوجها من مال للطعام والكساء والسكن والحضانة ونحوها[1]، ونفقة الزوجة واجبة على زوجها دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ ... **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ... ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ** ... ﴾ [**الطلاق**: ٧].

ومن السنة: قوله - ﷺ -: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[2].

وأما الإجماع: فقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين[3].

٢ - صحة إسقاط النفقة:

إذا أسقطت الزوجة نفقتها عن الزوج، فلا يخلو الإسقاط إما أن يكون عن نفقة ماضية أو مستقبلة:

(أ) الإبراء عن نفقة ماضية:

اختلف الفقهاء في إبراء الزوجة الزوج من النفقة إذا استحقتها عن مدة سابقة ـ كما لو مضت مدة لم ينفق فيها الزوج على زوجته مع وجوب النفقة عليها، أو غاب الزوج مدة طويلة ولم ينفق على زوجته في تلك المدة، على قولين:

الأول: ذهب الحنفية والحنابلة في قول إلى أنه إن كانت نفقة الزوجة مفروضة بقضاء القاضي أو بتراضي الزوجين، وأبرأت الزوجة الزوج عن النفقة صح الإبراء؛ لأن الإبراء لا يكون إلا عن دين، ولا تثبت النفقة دينًا إلا بقضاء القاضي أو بتراضي الزوجين، فلما صارت دينًا في ذمته كان الإبراء إسقاطًا لدين واجب فيصبح كسائر الديون، وكذا تصح هبة النفقة الماضية؛

---

(١) راجع: حاشية ابن عابدين ٥٧٢/٣، ولسان العرب لابن منظور ٦٩٣/٣، والمصباح المنير للفيومي ص ٦١٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب حج النبي (، حديث رقم ٢٠١٢١٨/ ٨٨٦.

(٣) راجع: الإجماع لابن المنذر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ، ص ٤٤، والمغني لابن قدامة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبدالفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤٠٩هـ، ط١١، ص ٣٤٨.

لأن هبة الدين تكون إبراءً عنه، فيكون إسقاط دين واجب فيصح، وإن كانت غير مفروضة بقضاء القاضي أو بالتراضي فلا يصح الإبراء ؛ لأنه إبراء عما ليس بواجب، والإبراء إسقاط، وإسقاط ما ليس بواجب ممتنع، ولأن النفقة لم تثبت دينًا في ذمة الزوج، والإبراء لا يكون إلا عما هو ثابت في الذمة(١).

الثاني: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يصح للزوجة أن تُبرئ زوجها من النفقة الماضية سواء فرضها القاضي أو لم يفرضها؛ لأنها تقيد دينًا في ذمة الزوج بمجرد وجوبها وامتناع الزوج عن أدائها، لما رُوِيَ أن عمر بن الخطاب - ﷺ - كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم بأن يُنفقوا أو يُطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى(٢). ولم يخالف عمر - ﷺ - أحد من الصحابة، ولأنه مال يجب على سبيل البدل في حق معاوضة، فلم يسقط بمضي الزمان إلا بالأداء أو الإبراء كالصداق(٣).

(ب) الإبراء عن نفقة مستقبلة:

إذا أبرأت الزوجة زوجها عن النفقة في المستقبل وهي زوجة يصح، وتجب النفقة؛ لأنها تجب شيئًا فشيئًا على حساب حدوث الزمان يومًا فيومًا، فكان الإبراء منها إسقاط الواجب قبل الوجوب وقبل وجود سبب الوجوب أيضًا فلم يصح، كإسقاط الشفعة قبل البيع، وكما أسقطت الزوجة المهر أو النفقة قبل النكاح(٤). ويستثنى حالتان يصح فيهما الإبراء عن النفقة في المستقبل، هما:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢٦/٤، ٢٩، فتح القدير للكمال بن الهمام ٣٩٣/٤، ٣٩٤، دار الفكر، بيروت، المحرر في الفقه لأبي البركات ١١٥/٢، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، الكافي لابن قدامة ٣٦٥/٣، تحقيق زهير الشاويش ـ المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢.

(٢) سنن البيهقي الكبرى ٧٧٢/٧، حديث رقم ١٥٧٠٦، تحقيق محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

(٣) راجع حاشية الدسوقي ٥١٨/٢، مغني المحتاج للشربيني ٤٢٦/٣ ، نهاية المحتاج للرملي ١٨٧/٧، دار الفكر، بيروت، كشاف القناع للبهوتي ٤٦٩/٥، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م، الكافي لابن قدامة ٣٦٥/٣.

(٤) راجع: بدائع الصنائع ١٥٢/٣، ١٦/٤، ٢٩، فتح القدير ٤٠٩/٤، حاشية الدسوقي ٤٨١/٢، الفروق للقرافي ١٩/١، بيروت، عالم الكتب، الأم للشافعي ٩٠/٥، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، حاشيتا القليوبي وعميرة ٧١/٤، بومباي، كشاف القناع ٤٧٧/٥، الشرح الكبير لعبد الرحمن بن أبي عمر ١٢٨/٥، الرياض، مطبوعات جامعة الإمام.

الأولى: الإبراء عن مدة بدأت بالفعل:

إذا برأت الزوجة زوجها من النفقة في المستقبل عن مدة واحدة من المدد التي قُررت فيها النفقة، وهي المدة التي بدأت بالفعل ووجب فيها تتجيز النفقة حسبما تقرر بالقضاء أو التراضي، صح الإبراء في تلك المدة، كما لو فرض القاضي النفقة شهرية كل شهر كذا وكذا، صح الإبراء في الشهر الأول لتحقق وجوبها، وكذا لو قالت أبرأتك عن نفقة سنة، لا يبرأ إلا من نفقة شهر واحد إلا أن يكون فرض لها كل سنة كذا؛ لأن القاضي لما فرض نفقة كل شهر كذا، فإنما فرض لمعنى يتجدد بتجدد الشهر، فلما لم يتجدد الشهر لا يتجدد الفرض، وما لم يتجدد الفرض لا تصير نفقة الشهر الثاني واجبة فلا يصح الإبراء عنها(1).

الثانية: الإبراء من نفقة العدة في مقابل الخلع أو الطلاق:

لو خالع الزوج زوجته على أن يبرأ من النفقة صح الإبراء وإن كانت لم تستحقها بعد؛ لأن الإبراء في الخلع إبراء بعوض واستيفاء. والاستيفاء قبل الوجوب يجوز؛ لأن النفقة حقها على الخلوص، فتملك الإبراء عن حقها، أما في غير الخلع والطلاق على مال فالإبراء إسقاط محض، وإسقاط الشيء قبل وجوبه لا يصح(2).

ويرى جمهور المالكية أن الزوجة إذا أبرأت زوجها عن نفقة المستقبل أو أسقطت النفقة عن زوجها في المستقبل، تسقط عنه النفقة. وأساس الاختلاف في هذه المسألة المهمة أن من شروط الإبراء أن يقع الإبراء بعد وجوب الحق المُبرأ منه أو وجود سبب؛ لأن الإبراء إسقاط في الذمة فيكون بعد انشغالها.. وقد اتفق الفقهاء على عدم صحة الإبراء قبل وجود السبب؛ إذ لا معنى لإسقاط ما هو ساقط فعلاً ويكون الإبراء مجرد وعد وهو غير مُلام.

أما بعد وجود السبب ففيه خلاف: (كما إذا أبرأت الزوجة زوجها عن

---

(1) راجع: فتح القدير ٣٩٤/٤، البحر الرائق لابن نجيم ٢٠٤/٤، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
(2) راجع: بدائع الصنائع ١٦/٤، وفتح القدير ١٦/٤، ٢٣٥/٤ / ٤٠٩.

نفقة المستقبل)، فالجمهور - غير المالكية - اشترطوا كون الإبراء من الدين بعد وجود السبب، فلا يصح الإبراء قبله لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك، ولا بيع فيما لا يملك»(١).

ومثاله عند الحنفية: الإبراء من نفقة الزوجية قبل القضاء بتقديرها، والإبراء عن ثمن ما تشتريه، فلا يصح الإبراء في الحالتين؛ لأنه قبل وجود السبب.

ومثاله عند الشافعية: إبراء المفوضة ـ وهي التي مات عنها زوجها قبل أن يدخل بها ولم يكن لها صداق مفروض ـ عن مهرها قبل التقدير والدخول، والإبراء عن المتعة قبل الطلاق لعدم الوجوب.

أما المالكية، فاختلفوا على قولين في صحة الإبراء قبل وجود السبب وهو التصرف الذي ينشأ به الحق المبرأ منه، مثل إسقاط المرأة عن زوجها نفقة المستقبل، والقول الراجح أنه يصح إبراؤها، ومثل إسقاط الشفيع شفعته قبل الشراء، في لزومه قولان.

أما الحنابلة، فالذي يظهر لي أنهم مع جمهور الفقهاء في أنه لا يصح الإبراء قبل وجود السبب مثل إسقاط المرأة عن زوجها نفقة المستقبل(٢).

والراجح - والله أعلم - أنه يجوز للمرأة إسقاط حقها من النفقة سواء أكانت عن نفقة ماضية أو مستقبلة؛ وذلك أنه قد وجد السبب وهو التصرف الذي ينشأ به الحق المبرأ منه، ولأن هذا حقها الخاص. وهي مثل الزوجة

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٩٠/٢، القاهرة، المطبعة الميمونة، ١٣١٣هـ، وأبو داود في السنن ٦٤٠/٢ كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، حديث رقم ٢١٩٠، تحقيق عزة عبيد الدعاس و عادل السيد حمص، دار الحديث، ١٣٨٩هـ، والترمذي في السنن ٤٨٦/٣، كتاب الطلاق، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، حديث رقم ١١٨١، تحقيق أحمد محمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي و إبراهيم عطوة عوض، القاهرة، د. ت، ١٣٥٦ـ ١٣٨٦هـ، والنسائي في المجتبى من السنن ١٢/٧، كتاب الإيمان والنذور، باب اليمين في ما لا يملك، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٤٨هـ.

(٢) راجع : تكملة فتح القدير لابن قودر، ٤١/٧ ـ ٤٤ وما بعدها، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت، بدائع الصنائع ٤٥/٦، ٥٠، ١١٨، وحاشية الدسوقي ٣٠٧/٢، ٨٩/٤، ٩٩، ١٠٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، والمجموع شرح المهذب ١٠٠/١٠، دار الفكر، بيروت، كشاف القناع ٣٠٥/٣، ٣٣٧/٤، المغني ٤/ ٤٨٣ وما بعدها، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

التي علمت بفقر زوجها فإنه يسقط حقها في طلب التفريق للإعسار؛ لأنها رضيت به فلا خيار لها، وهو رأي المالكية فإنهم قاسوا إسقاط حق الزوجة من النفقة على إسقاط حقها في طلب الفسخ للعنة[1]، فإنها رضيت وأسقطت حقها فلا تفريق حينئذ[2].

وأيضًا فإنه ورد في تفسير عائشة - رضي الله عنها- لقوله تعالى: ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ...** ﴾ [النساء: ١٢٨]، قالت: «هي المرأة تكون عند الرجل يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج عليها، تقول أمسكني ولا تُطلقني وتزوج غيري، فأنت في حل من النفقة عليَّ والقسمة لي»[3].

وقول الصحابي فيما لا يُدرك بالرأي والاجتهاد حجة عند عامة العلماء؛ لأنه محمول على سماع من النبي - ﷺ - فيكون من قبيل الأخذ بالسنة، والسنة مصدر للتشريع[4].

رابعًا: إسقاط المرأة حقها في السكن:

من المعلوم أن من أقسام الحق الحق الخاص أو المحض، وهو لا يتعلق بمصلحة خاصة بالفرد كحرمة مال الغير، فإنه حق للعبد يتعلق به صيانة ماله وحفظه.

ووجوب السكنى على الزوج لزوجته حق خالص لها، فلها أن تُسقطه وتسكن في بيتها أو بيت أبيها أو حتى يسكن معها زوجها، كما يجوز لها أن تتحمل مؤونة السكنى إذا سكنت في دار بالأجرة، وكذلك وجوب سكناها في بيت خال عن الأهل خاص بها، فإن رضيت بالسكنى مع أحد من أقارب زوجها فلا شيء في ذلك.

وخلاصة القول في هذه المسألة أن كل حق لا يجوز للعبد إسقاطه؛ لأن

---

(١) العنين: هو العاجز عن الوطء وربما اشتهاه ولا يمكنه. كشاف القناع للبهوتي ١٠٦/٥.

(٢) راجع: حاشية الدسوقي ٦٠٧/٢.

(٣) سبق تخريجه ص ٤١.

(٤) راجع: كشف الأسرار للبخاري ٩٤٨/٢ وما بعدها، طُبع في مكتب الصنائع بيروت ١٣٠٧ هـ، التقرير والتحبير ١٠١/٣ وما بعدها لابن أمير الحاج، المطبعة الأميرية بولاق، ١٣١٦ هـ، روضة الناظر لابن قدامة ٣٨١/١، المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٤٢ هـ.

فيه مصلحة للجميع فهو حق لله، وكل ما جاز للعبد إسقاطه؛ لأن النفع فيه خاص بشخصه فهو حق خاص بالعبد[1].

وبعد فإني أرى أن هذا النوع من الزواج يتردد بين الحرمة والكراهة التحريمية وذلك للأسباب التالية:

١- أن هذا الزواج معيب فهو وإن تراءى لنا في صورة عقد زواج صحيح بدعوى اكتمال شروطه وأركانه إلا أنه في مجمله لا يجري على النحو الذي يقوم عليه الزواج عبر تاريخنا الإسلامي.

٢- أن هذا الزواج مخالف لمقاصد الشارع من تشريع الزواج، ولا يجوز للمكلف أن يقصد قصداً مخالفًا لقصد الشارع، فإن المقصود المخالفة لمقصد الشارع تؤثر في العبادات والعقود.

٣- يجب منع الزواج لما يترتب عليه من المفاسد، وهذا الذي يسميه أهل العلم بسد الذرائع ولا شك أن مفاسده كثيرة أكثر من منافعه والقول بإباحته يفتح باب شر.

٤- أرى أن تقصر إباحته على حالات فردية يقررها المفتون في الديار الغربية ولا يجوز بحال من الأحوال أن تكون فتوى جماعية[2].

---

(١) راجع: السكنى وأحكامها ومجالاتها في الفقه الإسلامي إعداد جابر علي مهران، رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م، ص ٥٤ ـ ٥٧.

(٢) راجع مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ص(٢٠١).

أبيض

الخـاتمـة

وبعد أن بيَّنت أهم أحكام عقود الزواج المستحدثة وحكمها في الشريعة الإسلامية، أجمل أهم نتائج البحث في النقاط التالية:

١- تبين لي أن كلمة المسيار كلمة عامية تستعمل في إقليم نجد في المملكة العربية السعودية وبعض دول الخليج بمعنى الزيارة النهارية، لكن لها أصلاً لغويًا، فهي: صيغة مبالغة يوصف بها الرجل الكثير السير. وسُمِّيَ بها هذا النوع من النكاح؛ لأن المتزوج زواج مسيار لا يلتزم بالحقوق الزوجية التي يُلزمنا بها الشرع، فكأنه زواج السائر الماشي الذي يتخفف في سيره من الأثقال والمتاعب.

٢- عُرِّفَ نكاح المسيار بتعريفات كثيرة إلا أن المختار من وجهة نظري أن يُعرَّف تعريفًا عامًّا مُنضبطًا ومختصرًا، فيقال فيه »هو نكاح يتم بشروطه وأركانه الشرعية، ويتراضى فيه الزوجان على إسقاط بعض حقوقهما الزوجية، ويتفقان على إعلانه بصورة محدودة «.

٣- تبين لي أن هناك فرقًا بين نكاح المسيار والأنكحة الأخرى. فنكاح المسيار مُستكمل لشروطه وأركانه الشرعية وموثق أمام المحاكم الشرعية غير أن الزوجة تتنازل عن حقها في النفقة والمبيت والسكنى وربما المهر أحيانًا.

أما نكاح السر فيختلف عنه في أن الزوجين والولي والشهود يتواصون على كتمانه وعدم إعلانه، ويثبت فيه حق النفقة والمبيت والسكنى وسائر الحقوق الزوجية.

أما النكاح العرفي فيختلف عن نكاح المسيار في أنه لم يُوثق أمام المحاكم الشرعية وتثبت فيه سائر الحقوق الزوجية.

أما نكاح النهاريات والليليات فيختلف عن نكاح المسيار في أن طبيعة عمل المرأة في هذا النوع من النكاح أنها تخرج من بيت زوجها للعمل ليلاً أو نهارًا، وطبيعة الزواج في الإسلام ألا تخرج المرأة من منزل الزوجية إلا

بإذن الزوج، كما أنه يُثبت لها سائر الحقوق الزوجية.

٤- اتضح لي أن أهم الأسباب الداعية إلى هذا النوع من النكاح هي:

(أ) أنه يساعد على حل مشكلة العنوسة وخاصة بين الطبيبات والمعلمات والموظفات.

(ب) أن بعض النساء يموت عنها زوجها أو يطلقها وهي ذات أولاد، وتريد البقاء معهم لتربيتهم ورعايتهم، ولكنها تحتاج إلى الزواج فترضى بزواج المسيار حلاً لمشكلتها.

(جـ) أن بعض النساء قد تكون هي العائل الوحيد لوالديها الطاعنين في السن وهي في الغالب شابة وبحاجة إلى الزواج والذرية فيكون الحل هو نكاح المسيار.

(د) إن بعض التجار ورجال الأعمال وطلاب العلم يضطرون للسفر إلى الخارج والبقاء فيها مدة طويلة قد تكون سنة، أو سنتين، أو أكثر، وهذه البلدان فيها فتن كثيرة فيُخشى الإنسان على نفسه منها؛ فيلجأ إلى زواج المسيار. وغير ذلك من الأسباب المبينة في ثنايا البحث.

٥- تبين لي أن نكاح المسيار قد يعتريه الكتمان والسرية في بعض الأحيان، فإن كان كذلك فقد اتفق جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة في قول عندهم على جواز نكاح المسيار. وذهب المالكية وأحمد في رواية عنه إلى بطلانه وروي عن أحمد كراهيته فقط.

والراجح عندي أنه صحيح مع الكراهية كما هو رأي جمهور الفقهاء حرصًا على تصحيح عقود الناس بقدر الإمكان.

٦- اتضح لي أن هناك خلافًا في نكاح المسيار بين الفقهاء المعاصرين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: القول بالإباحة مع الكراهة.

القول الثاني: القول بالحرمة.

القول الثالث: القول بالتوقف في المسألة.

والرأي الراجح من وجهة نظري هو القول القائل بالإباحة. وأما كونه غير لائق اجتماعيًّا فهذه ناحية أخرى , وتختلف من مجتمع إلى آخر، وفي المجتمع الواحد من عصر إلى آخر.

٧- لم يرد في قوانين الأحوال الشخصية العربية أي مواد قانونية بخصوص زواج المسيار، ولكن ورد فيه نصوص بخصوص الشروط التي تُنافي مقتضى العقد أو مقاصد العقد، ولم تتعرض للشروط التي لا تخل بمقصود العقد، فكأنها تجاهلت هذا النوع لأن فيه خلافًا بين الفقهاء فلعلها تركته للأخذ والرد في المحاكم.

٨- الزواج بنية الطلاق هو أن يتزوج الرجل المرأة وفي نيته طلاقها بعد انتهاء دراسته أو إقامته أو حاجته.

اختلف الفقهاء في حكم الزواج بنية الطلاق على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة في رأي أخذ به ابن قدامة وابن تيمية ومن المعاصرين محمد تقي الدين العثماني والشيخ علي الطنطاوي إلى جواز هذا النوع من النكاح لأنه مكتمل الشروط والأركان.

القول الثاني: ذهب الإمام الأوزاعي إلى عدم صحة هذا النكاح واعتبره نوعًا من أنواع المتعة، وهذا القول هو المعتمد عند الحنابلة وذهب إليه من المعاصرين الشيخ محمد رشيد رضا والشيخ محمد صالح العثيمين واللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية والشيخ صالح بن محمد اللحيدان والشيخ صالح الفوزان والشيخ محمد ناصر الدين الألباني؛ لأن الأصل في الأبضاع التحريم ولما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة.

القول الثالث: ذهب الإمام مالك والإمام أحمد - رحمهما الله - إلى كراهة هذا النوع من النكاح وهو مذهب الشافعية وشيخ الإسلام ابن تيمية في قول آخر.

وقــد توصلت إلى أن هذا النوع من النكاح إمــا حــرام أو مكروه كــراهة تحـريمية على أقل تقدير؛ لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، ولذا لم يبح الشرع زواج المحلل وإن كانت صورته شرعية.

٩- الزواج المؤقت بحصـول الإنجـاب هو أن يتـزوج الرجل المرأة بشـرط أن يطلقها في وقت معين وهو حصول الإنجاب وبمعنى أوضح يشترط عليها ألا تنجب وقد تشـترط هي هذا الشرط، وهذا النوع من الشـروط هي الشروط المنافية لمقصود العقد الأصلي، وقد اتفق الفقهاء على بطلان هذه الشروط ولكنهم اختلفوا في إبطال العقود التي اشترطت فيها هذه الشروط على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إل أن الشروط الفاسدة لا تبطل النكاح إلا إذا اشترط التأقيت في العقد.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن هذا النوع من الشروط يفسخ معها العقد قبل الدخول ويصح بعده على أن يفرض لها فيه مهر المثل.

القول الثالث: ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن هذه الشروط مخلة بمقصود العقد فيبطل العقد من أصله.

القول الرابع: هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية فقد ذهب - رحمه الله - إلى بطلان العقود التي اشترطت فيها شروط فاسدة لا فرق بين ما نهى عنه الشارع وما لم ينه عنه.

والقول المختار هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وهو أن العقد يبطل إذا كان الشرط مخلاً بمقصود النكاح، مثل اشتراط أحدهما عدم الإنجاب، أما إذا كان الشرط لا يخل بالمقصود الأصل للنكاح فإن الشرط يبطل ويصح العقد.

وخلاصة القول أن الزواج المؤقت بحصول الإنجاب يبطل العقد؛ لأنه مخل بمقصود النكاح الأصلي وهو أيضًا يفيد التأقيت والتأقيت مبطل للنكاح.

١٠- زواج الأصدقاء زواج حديث جدًا أثاره الشيخ عبدالمجيد الزنداني.

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذا النوع من النكاح على قولين:

القول الأول: أنه نكاح مباح؛ لأنه مكتمل الشروط والأركان وللمرأة أن تتنازل عن حقوقها الزوجية من المبيت والنفقة والسكن.

القول الثاني: يرى أصحابه حرمة هذا النوع من النكاح؛ لأن هذا النوع من الزواج يتنافى مع مقصود النكاح في الشريعة الإسلامية، ولأنه سيكون مدخلاً للفساد والإفساد.

والذي أرجحه هو حرمة هذا النوع من النكاح؛ لأنه زواج معيب فهو وإن تراءى لنا في صورة عقد زواج صحيح لأنه مكتمل الشروط والأركان إلا أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني ولأنه سيكون ذريعة للفساد والإفساد.

والله الموفق والهادي إلى سواء الصراط المستقيم

أبيض

المصادر والمراجع

١ - القرآن الكريم.

٢ - الإجماع، ابن المنذر، ط٢، بيروت، دار الكتب العربية، ١٤٠٨هـ.

٣ - أحكام الإسقاط في الفقه الإسلامي، أحمد الصويعي شليبك، عمان، دار النفائس، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٤ - أحكام التعدد، إحسان العتيبي، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

٥ - أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، لعمر الأشقر، عمان، دار النفائس، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٦ - الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، أحمد الغندور، ط٢، الكويت، مكتبة الفلاح، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٧ - اختلاف الفقهاء، أبي بكر بن الجصاص، تحقيق عبدالله نذير، بيروت، دار البشائر، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٨ - الاختيار، الموصلي، بيروت، دار المعرفة.

٩ - الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين وتطبيقاتها المعاصرة، مصلح النجار، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ-١٩٩٤م.

١٠- الاستذكار، لابن عبدالبر، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعه جي، بيروت، دار قتيبة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١١- إسلام أون لاين، زواج فرند/ رحلة الشيخ الزنداني من الرأي إلى الفتوى.

١٢- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، في فقه الإمام مالك، أبي بكر الكشناوي، ط٢، بيروت، دار الفكر.

١٣- الأشباه والنظائر، السيوطي، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٨هـ-١٩٥٩م، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

١٤- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.

- بيروت، دار الفكر، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- القاهرة، دار الشعب، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

١٥- الإنصاف، للمرداوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٦هـ-١٩٥٦م.

١٦- انقضاء الحق بالوفاء في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه للدكتور علي محمد الشريف، القاهرة، جامعة الأزهر، ١٩٧٩م.

١٧- أنيس الفقهاء، للقونوي، تحقيق أحمد الكبيسي، جدة، دار الوفاء ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٨- البحر الرائق شرح كنز الرقائق، لابن نجيم، باكستان، إيج إيم سعيد كمبي، ط٣، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
١٩- بحوث في قضايا فقهية معاصرة، العثماني، دمشق، دار القلم، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٢٠- بدائع الصنائع، للكاساني، ط٢، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٢١- بداية المجتهد، ا لقاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
٢٢- تاج العروس، للزبيدي، الكويت، مطبعة الحكومة، ١٣٨٦هـ-١٩٦٧م، تحقيق: عبدالكريم الغرباوي.
٢٣- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام وبهامشه كتاب العقود المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم والأحكام، الشيخ ابن سلمون الكتاني، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٠١هـ.
٢٤- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، القاهرة، المطابع العامرية.
٢٥- تحفة المحتاج للسمرقندي، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.
٢٦- التعريفات، الجرجاني، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨٥م.
٢٧- تفسير المنار، محمد رشيد رضا، القاهرة، دار المنار، د. ت.
٢٨- التقرير والتحبير، ابن أمين الحاج، بولاق، المطبعة الأميرية، ١٣١٦هـ.
٢٩- تكملة فتح القدير، ابن قودر، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت.
٣٠- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، علاء الدين أبي الحسن علي سليمان المرداوي، القاهرة، المطبعة السلفية.
٣١- تهذيب الأجوبة، حسن حامد الحنبلي، تحقيق صبحي السامرائي.
٣٢- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٦٧م.
٣٣- حاشية نهاية المحتاج للشبراملسي، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ-١٩٦٧م.
٣٤- حاشيتا القليوبي وعميرة، بومباي.
٣٥- الحاوي، للماوردي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٣٦- الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، فتحي الدريني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٧م.
٣٧- الدر المختار.
٣٨- الذخيرة، للقرافي، بيروت، دار الغرب الأندلسي، ١٩٩٤م، ط٢، الكويت، مطبعة الموسوعة الفقهية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٣٩- الروض المربع، للبهوتي، تحقيق محمد عبدالرحمن عوض، بيروت، دار الكتاب العربي، د. ت.

٤٠- روضة الطالبين، للنووي، ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، بيروت المكتب الإسلامي، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م،٢ بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٤١- روضة الناظر، لابن قدامة، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٣٢٤هـ.

٤٢- زواج المسيار حقيقته وحكمه، يوسف القرضاوي.

٤٣- الزواج بنية الطلاق حقيقته وحكمه وآثاره، أحمد موسى السهلي، الطائف، دار البيان الحديث، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٤٤- الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، صالح آل منصور، باكستان، دار الكتاب والسنة، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٤٥- السكنى وأحكامها ومجالاتها، في الفقه الإسلامي، جابر علي مهران، رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

٤٦- شرح الخرشي، بيروت، دار الفكر، بيروت، دار صادر.

٤٧- شرح الزرقاني على موطأ مالك، بيروت، دار الفكر، د. ت.

٤٨- شرح الزرقاني، القاهرة، المطبعة الخيرية.

٤٩- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق عبدالله الجبرين، مكة، جامعة أم القرى، ١٤١٠هـ.

٥٠- الشرح الصغير، الدردير، القاهرة، دار المعارف، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، تحقيق كمال المرصفي، ط٣.

- القاهرة، محمد علي صبيح، ١٣٨٣هـ.

- بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٠٤هـ.

٥١- الشرح الكبير، لعبدالرحمن بن أبي عمر، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، الرياض، جامعة الإمام.

٥٢- شرح مدونة الأحوال الشخصية السوري، الدكتور السباعي، دمشق، دار الفكر، ط٦، ١٩٦٣م.

٥٣- غاية المنتهى، مرعي بن يوسف، دمشق، ط١.

٥٤- فتاوى الطنطاوي، علي الطنطاوي، جمع وترتيب مجاهد ديرانية، ط٤، دار المنارة، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٥٥- فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، حسنين محمد مخلوف، ط٢، القاهرة، مطبعة المدني، ١٩٧١م.

٥٦- فتاوى علماء البلد الحرام، الرياض، مؤسسة الجريسي، ١٤٢٠هـ.

٥٧- فتح القدير، الكمال بن الهمام، ط٣، بيروت، دار الفكر، د. ت، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٩هـ.

٥٨- الفروق، القرافي، بيروت، عالم الكتب.

٥٩- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٦٠- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي في الدورات ١-١٠، ط٢، دمشق، دار القلم، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٦١- الكافي لابن عبدالبر، ط٢، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٦هـ.

٦٢- الكافي، لابن قدامة، تحقيق زهير الشاويش، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي.

٦٣- كشاف القناع، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢-١٩٨٢م.

٦٤- كشف الأسرار، البخاري، بيروت، مكتبة الصنائع، ١٣٠٧هـ.

٦٥- لسان العرب، ابن منظور، تحقيق وترتيب يوسف خياط ونديم مرعشلي، بيروت، دار لسان العرب.

٦٦- لسان العرب، ابن منظور، بيروت، دار صادر.

٦٧- المبدع شرح المقنع، برهان الدين بن مفلح، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٦٨- المجموع شرح المهذب، بيروت، دار الفكر.

٦٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق عامر الجزار وآخرون، المنصور، دار الوفاء ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

- جمع عبدالرحمن محمد قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

- جمع عبدالرحمن محمد قاسم، مكة، مطبعة حكومة المملكة العربية السعودية ١٣٨١هـ.

٧٠- مجموع فتاوى وبحوث الشيخ عبد الله سليمان المنيع، الرياض، دار العاصمة، ١٤٢٠هـ.

٧١- المحرر في الفقه، أبي البركات، تحقيق محمد حامد الفقي، بيروت، دار الكتاب العربي، د. ت.

٧٢- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة الأشقر، الأردن، دار النفائس، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٧٣- المصباح المنير، الفيومي، تحقيق عبدالعظيم الشناوي، القاهرة، دار المعارف، بيروت، دار الفكر.

٧٤- مغني المحتاج، للشربيني، بيروت، دار الفكر د.ت.

- القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م.

٧٥- المغني، ابن قدامة، تحقيق عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، القاهرة، مطبعة هجر، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، ط٣.

- القاهرة، دار المنار، د.ت.

- بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٧٦- المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، القاهرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦١م.

٧٧- المنتقى للباجي، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣١٢هـ.

٧٨- الموافقات، الشاطبي، تحقيق مشهور حسن آل سليمان، السعودية، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٧٩- المواهب السنية، شرح نظم القواعد الفقهية بهامش الأشباه والنظائر، بيروت، دار الفكر، د. ت.

٨٠- نظام الأسرة في الإسلام، مناع القطان، الرياض، دار الثقافة، ١٣٨١هـ-١٩٦١م.

٨١- نكاح السر في الفقه الإسلامي، محمد مبارك الرشود، د. بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي، ١٤١٨هـ-١٤١٩هـ.

٨٢- نهاية المحتاج، الرملي، بيروت، دار الفكر، د. ت.

٨٣- النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، تحقيق ظاهر الضراوي وآخرون، بيروت، دار الفكر.

٨٤- نيل الأوطار، بيروت، دار الخير، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

مجلات وصحف:

٨٥- الجريدة الرسمية المغربية، العدد ٢٣٥٤ في ١٣ جمادى الأولى ١٣٧٧هـ الموافق ٦ ديسمبر ١٩٥٧م.

٨٦- مجلة الأسرة، العدد ٤٦ محرم ١٤١٨هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**